ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

ظهير شريف

صفحة

مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد. - تعيين الرئيس المدير العام.

ظهير شريف رقم 1.22.59 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بتعيين الأستاذ لحسن بليمني رئيسا مديرا عاما لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد 6105

نصوص عامة

اتفاقا ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.22.565 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 13 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ أربعة وثلاثين مليون ومائتي ألف أورو (34.200.000 أورو)، منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات (ONDA)، لتمويل مشروع توسيع وتحديث مطار الرباط - سلا 6106

صفحة

مرسوم رقم 2.22.566 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 13 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ سبعة وخمسين مليون أورو (57.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لشركة الناظور غرب المتوسط (SNWM)، لتمويل مشروع إنشاء مجمع ميناء الناضور غرب المتوسط 6106

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2201.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب 6107

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2202.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب 6113

صفحة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2243.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب..... 6118

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 447.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 6123

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 2247.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 6123

قرار لوزير الداخلية رقم 2246.22 صادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء..... 6124

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2134.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «LES HUITRES EL ALEM Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى«Les Huitres El Alem» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 6125

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2135.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «LES HUÎTRES PASCALE LORCY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى«Pascale Lorcy» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 6127

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2136.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «EDDAH-DAK Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Eddah-Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 6129

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2253.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 6131

تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 776.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو، مقطع شارع عبد الرحيم بوعبيد - طريق شرق غرب وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 6131

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 778.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإنجاز طريق تحت أجواء مشروع التيليفريك الرابط بين قنطرة تلضي وقصبة أكادير أوفلا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 6132

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 779.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو، مقطع طريق شرق غرب - شارع حسن العبادي وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 6135

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : «من أجل مقاربة مبتكرة ومندمجة لتسويق المنتجات الفلاحية»..... 6137

ظهير شريف

تعيين الرئيس المدير العام لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.59 الصادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022)، عين الأستاذ لحسن بليمني رئيسا مديرا عاما لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، ابتداء من 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022).

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.565 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 13 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ أربعة وثلاثين مليون ومائتي ألف أورو (34.200.000 أورو)، منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات (ONDA)، لتمويل مشروع توسيع وتحديث مطار الرباط - سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 13 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ أربعة وثلاثين مليون ومائتي ألف أورو (34.200.000 أورو)، منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات (ONDA)، لتمويل مشروع توسيع وتحديث مطار الرباط - سلا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.566 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 13 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ سبعة وخمسين مليون أورو (57.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لشركة الناظور غرب المتوسط (SNWM)، لتمويل مشروع إنشاء مجمع ميناء الناضور غرب المتوسط.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 13 يونيو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ سبعة وخمسين مليون أورو (57.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لشركة الناظور غرب المتوسط (SNWM)، لتمويل مشروع إنشاء مجمع ميناء الناضور غرب المتوسط.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2201.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع الأدوية الأصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
GLYPRESSIN 0,1mg/ml Solution injectable Boite de 5 ampoules de 10 ml remplies à 8,5 ml	1 860,00	1 606,00
LORBRENA 100mg Comprimés pelliculés Flacon de 30	39 160,00	38 400,00
LORBRENA 25mg Comprimés pelliculés Flacon de 30	13 431,00	13 176,00
NORDITROPINE NORDIFLEX 10mg/1,5ml Solution injectable en stylo pré rempli	2 086,00	1 838,00
NORDITROPINE NORDIFLEX 15mg/1,5ml Solution injectable en stylo pré rempli	3 079,00	2 757,00
NORDITROPINE NORDIFLEX 5mg/1,5ml Solution injectable en stylo pré rempli	1 193,00	919,00
NUWIQ 1000 UI Boite d'un flacon de poudre et une seringue pré-remplie de solvant	6 781,00	6 568,00
NUWIQ 2000 UI Boite d'un flacon de poudre et une seringue pré-remplie de solvant	12 360,00	12 126,00
NUWIQ 250 UI Boite d'un flacon de poudre et une seringue pré-remplie de solvant	1 894,00	1 641,00
NUWIQ 500 UI Boite d'un flacon de poudre et une seringue pré-remplie de solvant	3 590,00	3 284,00
SAXENDA 6mg/ml Solution injectable en stylo pré-remlpi multidose de 3 ml Boite de 1	737,00	488,00
SAXENDA 6mg/ml Solution injectable en stylo pré-remlpi multidose de 3 ml Boite de 3	1 635,00	1 374,00
SAXENDA 6mg/ml Solution injectable en stylo pré-remlpi multidose de 3 ml Boite de 5	2 625,00	2 291,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CYTOMIB 3,5mg Poudre pour solution injectable Boite de 1 flacon de 10 ml	5 617,00	5 370,00
DERMAHEXEDINE 1‰ Solution pour application locale Flacon de 45 ml solution	13,50	8,40
ETOSIDE 100mg/5ml Solution à diluer pour perfusion 1 flacon de 5 ml	122,00	76,20
ETOSIDE 200mg/10ml Solution à diluer pour perfusion 1 flacon de 10 ml	214,00	133,90
JOSUNI 12,5mg Gélules Flacon de 30	5 159,00	4 899,00
JOSUNI 25mg Gélules Flacon de 30	9 919,00	9 733,00
JOSUNI 50mg Gélules Flacon de 30	19 439,00	19 066,00
MELLEVA 0,15mg/0,03mg Comprimés pelliculés Boite de 21	24,10	15,00
NOVOCLIN 100mg/12,5mg Poudre pour suspension buvable Flacon de 30 ml	38,00	23,70
NOVOCLIN 100mg/12,5mg Poudre pour suspension buvable Flacon de 60 ml	63,00	39,30
PEMITRA 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Flacon de 60 ml	6 196,00	5 967,00
VONAZ 200mg Poudre lyophilisée pour solution pour perfusion Boite d'un flacon	738,00	489,00

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ACARD 50mg, comprimés pelliculés Boite de 28	79,00	77,20	49,40	48,20
ANGINIB 50 mg Comprimé Boîte de 14	45,00	40,00	28,10	25,00
ANGINIB 50 mg Comprimé Boîte de 28	80,00	77,20	50,00	48,20
ARADOS 50mg Comprimés pelliculés Boite de 30	84,70	82,70	52,90	51,70
AVASAR 50mg Comprimés 14cps	41,90	40,00	26,20	25,00
AVASAR 50mg Comprimés 28cps	80,90	77,20	50,60	48,20
AVASAR 50mg Comprimés 7cps	23,40	22,70	14,60	14,20
CAPRESS 25mg Comprimés sécables Boite de 10	34,50	34,20	21,60	21,30
CAPRESS 25mg Comprimés sécables Boite de 20	60,50	60,10	37,80	37,60
CAPRESS 25mg Comprimés sécables Boite de 30	89,00	88,10	55,60	55,10
CAPRESS 6,25mg Comprimés sécables Boite de 20	30,00	29,90	18,70	18,70
CAPRESS 6,25mg Comprimés sécables Boite de 30	44,50	43,80	27,80	27,40
CARDINOR 25 mg comprimé sécable Boite de 30	95,00	88,10	59,40	55,10
CARDINOR 25 mg Comprimé sécable Boîte de 60	180,00	172,20	112,50	107,60
CARDINOR 6,25 mg Comprimé sécable Boîte de 30	47,00	43,80	29,40	27,40
CARDINOR 6,25 mg Comprimé sécable Boîte de 60	89,00	85,70	55,60	53,50
CARDIX 25 mg Comprimé Boîte de 28	89,00	84,20	55,60	52,60
CARDIX 6,25 mg Comprimé Boîte de 28	44,00	41,90	27,50	26,20
CARTEOL LP 2% Collyre Flacon de 3 ml	84,90	68,80	52,90	42,90
CELENO 25 mg Comprimé Boite de 30	89,00	88,10	55,60	55,10
CELENO 6,25 mg Comprimé Boite de 30	44,00	43,80	27,50	27,40
CINET 10 mg Comprimé Boîte de 10	17,00	13,90	10,60	8,64
CINET 10 mg Comprimé Boîte de 30	44,00	35,80	27,40	22,30
CORONAT 25 mg Comprimé Boîte de 30	116,90	88,10	73,10	55,10
CORONAT 6,25 mg Comprimé Boite de 30	49,50	43,80	30,90	27,40

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
COZAAR 50 mg, comprimés pelliculés sous blisters, boite de 28	149,30	89,50	93,30	56,00
CYMEVENE 500 mg Lyophilisat pour usage parentéral Boîte d'un flacon	574,00	574,00	381,00	380,00
DICARVEL 25 mg Comprimé sécable Boîte de 30	95,00	88,10	59,40	55,10
DICARVEL 6,25 mg Comprimé sécable Boîte de 30	46,00	43,80	28,70	27,40
DILATREND 25 mg Comprimé Boîte de 30	152,50	125,00	95,30	78,10
DILATREND 6,25 mg Comprimé Boîte de 30	73,50	71,10	45,90	44,40
DIURIMAT 2,5 mg Comprimé Boîte de 30	52,00	44,00	32,50	27,50
HYPLOS 50mg, comprimés pelliculés, Boîte de 14	40,10	40,00	25,00	25,00
HYPLOS 50mg, comprimés pelliculés, Boîte de 28	79,10	77,20	49,40	48,20
IDOL 100 mg Suppositoire Boîte de 20	37,70	36,90	23,50	23,00
IMBRUVICA 140mg Gélules Boîte de 90	67 387,00	50 540,00	66 074,00	49 557,00
INDOLAN 100 mg Suppositoire Boîte de 10	38,20	21,20	23,80	13,20
INDOLAN 50 mg Suppositoire Boîte de 10	23,50	19,00	14,60	11,90
KETODERM 2% Crème Boîte de 1 Tube de 10 g	27,30	25,30	17,00	15,80
LACOMA 0,005% Collyre Boîte d'un flacon de 2,5ml	102,10	98,20	63,60	61,20
LATANO JP 0,005% Solution ophtalmique Flacon de 2,5ml	102,10	98,20	63,60	61,20
LATAZ 0,005% Collyre en solution Flacon de 2,5ml	102,10	98,20	63,60	61,20
LAXAM 0,005 % Collyre en solution Flacon de 5ml Boite unitaire contenant 2,5ml de solution	102,10	98,20	63,60	61,20
LIFONGID 1% Crème 15g Tube de 15g	40,00	35,50	24,90	22,10
LOSARTAN GT 50 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	86,00	82,70	53,70	51,70
LOSARTAN PHARMA 5 50 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	42,00	40,00	26,20	25,00
LOSARTAN PHARMA 5 50 mg Comprimés pelliculés Boite de 28	79,80	77,20	49,80	48,20
LOSARTAN PHARMA 5 50 mg Comprimés pelliculés Boite de 7	23,50	22,70	14,70	14,20
LOXEN L.P 50 mg Gélule à libération prolongée Boîte de 60	206,00	176,40	128,80	110,20
MOSCONTIN 10 mg Comprimé enrobé L.P Boîte de 14	46,70	44,60	29,10	27,80

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
MOSCONTIN 100 mg Comprimé enrobé L.P Boîte de 14	295,00	289,00	195,60	191,90
MOSCONTIN 30 mg Comprimé enrobé L.P Boîte de 14	108,90	100,80	67,90	62,80
MOSCONTIN 60 mg Comprimé enrobé L.P Boîte de 14	209,00	192,20	130,80	119,70
NAUSELIUM 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 20	29,00	24,40	18,10	15,20
OVESTIN 0,5 mg Ovule intra-vaginale Boîte de 15	87,90	81,90	54,70	51,00
PREZAR 50 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 14	45,00	40,00	28,10	25,00
PREZAR 50 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 28	85,00	77,20	53,10	48,20
PREZAR 50mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	84,80	82,70	53,00	51,70
ROSAR 50mg, comprimés pelliculés, Boîte de 14	42,00	40,00	26,20	25,00
ROSAR 50mg, comprimés pelliculés, Boîte de 28	80,00	77,20	50,00	48,20
TANGANIL 500 mg Comprimé Boîte de 30	51,00	50,10	31,80	31,20
TANZAAR 50mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	81,00	77,20	50,60	48,20
TANZAAR 50mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	42,00	40,00	26,20	25,00
TEGUMA 1% Crème Tube de 15g	45,00	35,50	28,00	22,10
TEGUMA 1% Crème Tube de 30g	70,00	62,40	43,60	38,90
TERIX 0,01 Crème Tube de 15 g	37,00	35,50	23,00	22,10
THIAZILIX 2,5mg Comprimé enrobé Boîte de 30	50,00	44,00	31,20	27,50
TRIMEDAT 150 mg Gélule Boîte de 20	47,20	46,60	29,40	29,00
TRIMEDAT 150 mg Gélule Boîte de 30	74,40	69,80	46,40	43,50
VELCADE 1mg Poudre pour solution IV Boite de 1 fl de 5 ml	3 778,00	1 367,00	3 477,00	1 099,00
VFEND 200 mg Comprimé Boîte de 14	3 715,00	2 970,00	3 413,00	2 646,00
XALATAN 0,005% Collyre Flacon 2,5 ml	127,00	98,20	79,10	61,20
XEDILOL 25mg comprimé Boite de 30	95,00	88,10	59,40	55,10
XEDILOL 6,25 mg Comprimé Boîte de 30	47,00	43,80	29,40	27,40

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2202.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
DYMISTA 137µg/50µg Suspension pour pulvérisation nasale Boite d'un flacon de 23g de suspension en flacon de 25ml (environ 120 doses)	218,00	136,30
KOVALTRY 1000UI Poudre en flacon et solvant pour solution injectable en seringue pré-remplie	4 795,00	4 524,00
KOVALTRY 250UI Poudre en flacon et solvant pour solution injectable en seringue pré-remplie	1 424,00	1 157,00
KOVALTRY 500UI Poudre en flacon et solvant pour solution injectable en seringue pré-remplie	2 564,00	2 228,00
ZEVTERA 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion en flacon Boite de 10 flacons	4 948,00	4 682,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ARIXIB 60mg Comprimés pelliculés Boite de 14	134,40	83,70
ARIXIB 60mg Comprimés pelliculés Boite de 7	73,60	45,90
ARIXIB 90mg Comprimés pelliculés Boite de 14	152,00	94,70
ARIXIB 90mg Comprimés pelliculés Boite de 7	76,60	47,70
AVER 16 mg Comprimés Boite de 30	40,00	24,90
AVER 24 mg Comprimés Boite de 20	33,50	20,90
AVER 24 mg Comprimés Boite de 30	49,00	30,50
AVER 8 mg Comprimés Boite de 30	18,30	11,40
AXONYL 100mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	92,70	57,80
AXONYL 100mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 60	165,00	102,80
AXONYL 150mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	145,00	90,30
AXONYL 150mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 60	195,00	121,50
AXONYL 200mg Comprimés pelliculés Boite de 30	164,40	102,40
AXONYL 200mg Comprimés pelliculés Boite de 60	293,00	182,90
AXONYL 25mg Comprimés pelliculés Boite de 30	54,80	34,10
AXONYL 25mg Comprimés pelliculés Boite de 60	97,90	61,00
AXONYL 300mg Comprimés pelliculés Boite de 30	258,00	161,40
AXONYL 300mg Comprimés pelliculés Boite de 60	429,00	284,00
AZACITEA 100mg Poudre pour injection en flacon Boite de 1 flacon	1 919,00	1 667,00
CASPOFUNGINE SP 70 mg Poudre lyophilisée pour solution à diluer pour perfusion 1 flacon	1 712,00	1 453,00
CO-ACT 10mg/20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	160,20	100,10
CO-ACT 5mg/10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	160,20	100,10
CO-ACT 5mg/20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	160,20	100,10
DOXORUBICIN NAPROD 10mg poudre pour solution injectable en flacon à reconstituer par 5 ml Boite d'un flacon	91,50	57,20
DOXORUBICIN NAPROD 50mg poudre pour solution injectable en flacon à reconstituer par 25 ml Boite d'un flacon	409,00	272,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
HULIO 40mg/0,8ml Solution injectable en stylo pré-rempli	6 290,00	6 063,00
MACROMAX 200mg/5ml Poudre pour suspension buvable en flacon Boite d'un flacon de 37,5ml de poudre reconstituée	80,00	49,80
NEOSYNEPHRIN-POS 10% Collyre ophtalmique en solution Flacon de 10 ml	56,90	35,40
NEOSYNEPHRIN-POS 5% Collyre ophtalmique en solution Flacon de 10 ml	56,90	35,40
REGAXIDIL 2% Solution pour application cutanée 1 flacon de 60 ml	185,00	115,30

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AFINITOR 5 mg Comprimé de forme oblongue Boîte de 30	20 304,00	16 280,00	19 914,00	15 968,00
AMGEVITA 40mg Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 2	6 290,00	4 817,00	6 063,00	4 547,00
AMGEVITA 40mg Solution injectable en stylo pré-rempli Boite de 2	6 290,00	4 817,00	6 063,00	4 547,00
CEMIVIL 100mg Comprimé pelliculé Boite de 30	1 234,00	1 212,00	961,00	939,00
COOLMETEC 40mg/12,5mg Comprimés pelliculés 30cps	276,00	224,00	183,80	140,20
COOLMETEC 40mg/25mg Comprimés pelliculés 30cps	276,00	224,00	183,80	140,20
EPOTIN 2000 U.I solution pour usage parentéral Boîte de 10 Flacons de 1 ml	1 586,00	1 486,00	1 221,00	1 221,00
GLIVEC 100 mg Comprimé pell Boîte de 60	11 940,00	6 837,00	11 714,00	6 626,00
GLIVEC 100 mg Gélule Boîte de 120	20 399,00	11 761,00	20 007,00	11 538,00
GLUSCAN 600 MBq/ml Solution injectable par voie IV Flacon multidose de 10 ml ; 5 doses	19 919,00	12 636,00	19 536,00	12 396,00
IMATEC 100 mg Gélule Boîte de 120	3 800,00	3 503,00	3 500,00	3 194,00
NEXAVAR 200mg Comprimé pelliculé Boîte de 60	21 152,00	18 759,00	20 745,00	18 399,00

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2243.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادتين 12 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
HALDOL 2 mg/ml Solution buvable Boite d'un flacon de 30 ml avec compte-gouttes	26,40	16,40
TECENTRIQ 840mg/14ml Solution à diluer pour perfusion en flacon Boite unitaire	27 015,00	26 493,00
TECFIDERA 120mg Gélules gastro-résistantes Boite de 14	1 376,00	1 108,00
TECFIDERA 240mg Gélules gastro-résistantes Boite de 56	8 781,00	8 616,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ARTROFOR 1,5g Poudre pour solution buvable en sachet Boite de 30 sachets	139,00	86,60
DOLOSTOP 1000mg Suppositoires Boite de 10	14,40	9,00
FODIM 1g Poudre pour solution ijectable (IM-IV) Boite d'un flacon de 10ml	104,40	65,00
FODIM 250mg Poudre pour solution ijectable (IM-IV) Boite d'un flacon de 10ml	34,50	21,50
FODIM 2g Poudre pour solution ijectable (IM-IV) Boite d'un flacon de 10ml	184,70	115,10
FODIM 500mg Poudre pour solution ijectable (IM-IV) Boite d'un flacon de 10ml	60,00	37,40
HYPURIC 120mg Comprimés pelliculés Boite de 14	98,10	61,10
HYPURIC 120mg Comprimés pelliculés Boite de 28	175,20	109,20
HYPURIC 80mg Comprimés pelliculés Boite de 14	90,00	56,10
HYPURIC 80mg Comprimés pelliculés Boite de 28	170,00	105,90
INDAPAMIDE PHARMA 5 2,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	44,00	27,50
INDAPAMIDE PHARMA 5 2,5mg Comprimés pelliculés Boite de 60	77,40	48,40
INDAPAMIDE PHARMA 5 2,5mg Comprimés pelliculés Boite de 90	113,50	70,90
MOXAM 400mg Comprimés pelliculés Boite de 5	139,50	86,90
MOXAM 400mg Comprimés pelliculés Boite de 7	195,20	121,60
OCEDOX 100 mg Comprimé pelliculé Boite de 10	80,70	50,30
OCEDOX 100 mg Comprimé pelliculé Boite de 20	142,10	88,50
OCEDOX 40mg/5ml Granulés pour suspension buvable Boite d'un flacon de 100 ml	75,00	46,70
OCEDOX 40mg/5ml Granulés pour suspension buvable Boite d'un flacon de 50 ml	56,70	35,30
PREJECT 30mg Comprimés enrobés Boite de 1	44,40	27,70
PREJECT 30mg Comprimés enrobés Boite de 2	78,00	48,60
PREJECT 30mg Comprimés enrobés Boite de 3	114,60	71,40
PREJECT 30mg Comprimés enrobés Boite de 6	223,00	139,50
PREJECT 60mg Comprimés enrobés Boite de 1	44,40	27,70
PREJECT 60mg Comprimés enrobés Boite de 2	78,00	48,60

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
PREJECT 60mg Comprimés enrobés Boite de 3	114,60	71,40
PREJECT 60mg Comprimés enrobés Boite de 6	223,80	139,50
SITAGLIPTINE RIM 100mg Comprimés pelliculés Boite de 30	268,00	168,00
SITAGLIPTINE RIM 25mg Comprimés pelliculés Boite de 30	105,20	65,80
SITAGLIPTINE RIM 50mg Comprimés pelliculés Boite de 30	205,00	128,60
UNILUX 300mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 1 flacon de 100 ml	235,00	146,60
UNILUX 300mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 1 flacon de 50 ml	145,10	90,40
UNILUX 300mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 10 flacon de 100 ml	1 190,00	916,00
UNILUX 300mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 10 flacon de 50 ml	839,00	556,00
UNILUX 370mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 1 flacon de 100 ml	274,00	170,80
UNILUX 370mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 1 flacon de 50 ml	156,00	97,20
UNILUX 370mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 10 flacon de 100 ml	1 337,00	1 067,00
UNILUX 370mg/ml Solution injectable en flacon Boite de 10 flacon de 50 ml	903,00	598,00

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AVASTIN 100 mg / 4 ml Concentré pour préparation d'une solution pour perfusion Boîte de 1 flacon-ampoule de 4 ml	3 118,00	2 908,00	2 798,00	2 581,00
AVASTIN 400 mg / 16 ml Concentré pour préparation d'une solution pour perfusion Boîte de 1 flacon-ampoule de 16 ml	10 465,00	9 510,00	10 268,00	9 332,00
ELIQUIS 2,5mg comprimé pélliculé 20 cps	338,00	250,00	225,00	156,20
ELIQUIS 2,5mg comprimé pélliculé 60 cps	960,00	748,00	679,00	497,00
ELIQUIS 5mg Comprimés pelliculés Boite de 20	338,00	250,00	225,00	156,20
ELIQUIS 5mg Comprimés pelliculés Boite de 60	960,00	748,00	679,00	497,00
VIMAX 100mg comprimés pelliculés sécables Boite de 1	40,00	17,00	24,90	10,60
VIMAX 100mg comprimés pelliculés sécables Boite de 2	70,00	30,00	43,61	18,70
VIMAX 100mg comprimés pelliculés sécables Boite de 4	120,00	46,00	74,80	28,70
VIMAX 50mg comprimés pelliculés sécables Boite de 1	24,00	10,00	14,90	6,20
VIMAX 50mg comprimés pelliculés sécables Boite de 2	40,00	17,50	24,90	10,90
VIMAX 50mg comprimés pelliculés sécables Boite de 4	72,00	27,00	44,80	16,80
YPEVA 100 mg (25mg/ml) Solution à diluer pour perfusion IV Boite d'un flacon de 4ml	2 908,00	2 908,00	2 582,00	2 581,00
YPEVA 400 mg (25mg/ml) Solution à diluer pour perfusion IV Boite d'un flacon de 16 ml	9 511,00	9 510,00	9 333,00	9 332,00

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 447.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« - Master of architecture, délivré par Newschool of « architecture & design - USA - le 21 juin 2019, assorti du « degree of bachelor of science in architecture, délivré par « The Ohio State University - USA - le 18 décembre 2016 « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير العدل رقم 2247.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قدار عبد الحميد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد قدار عبد الحميد الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد قدار عبد الحميد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3185.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء و المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2246.22 صادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوشعراء، المهندس العام بمديرية الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بنفس المديرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السادة خالد بن طالب، رئيس قسم الوسائل العامة ومراد بلفقيه، رئيس قسم الشؤون القانونية والتنظيمية وعبد الرحيم قشاش، رئيس قسم البرمجة والتنسيق بمديرية الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2134.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «LES HUITRES EL ALEM Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Les Huitres El Alem» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/097 الموقعة بتاريخ 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بين شركة «LES HUITRES EL ALEM Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LES HUITRES EL ALEM Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14479، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/097 الموقعة بتاريخ 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Les Huitres El Alem» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas»،

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر(10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LES HUITRES EL ALEM Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج - بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/097 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

* * *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2134.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «LES HUITRES EL ALEM Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى« Les Huitres el Alem » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Les Huitres el Alem » رقم 2019/DOE/097 الموقعة بتاريخ 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بين شركة « LES HUITRES EL ALEM Sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة « LES HUITRES EL ALEM Sarl » الكائن مقرها بحي مولاي الرشيد، رقم 710، الداخلة
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة بإقليم وادي الذهب
المساحة	هكتاران (2)
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

حدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°44'21.2302" شمالا	15°50'4.0092" غربا
B2	23°44'17.4858" شمالا	15°49'58.2352" غربا
B3	23°44'14.8283" شمالا	15°50'0.2688" غربا
B4	23°44'18.5723" شمالا	15°50'6.0428" غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفين البحريين الآتيين : - بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر « Crassostrea gigas» ؛
التقنية المستعملة	الحبال العائمة
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** عشرون (20) درهما في السنة **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2135.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «LES HUÎTRES PASCALE LORCY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى«Pascale Lorcy» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/02 الموقعة بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بين شركة «LES HUÎTRES PASCALE LORCY Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LES HUÎTRES PASCALE LORCY Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 2069، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/02 الموقعة بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pascale Lorcy» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى خليج الداخلة بإقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LES HUÎTRES PASCALE LORCY Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/02 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2135.21 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «LES HUÎTRES PASCALE LORCY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pascale Lorcy» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pascale Lorcy» رقم 2022/DOE/02 الموقعة بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بين شركة «LES HUITRES PASCALE LORCY Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة « LES HUITRES PASCALE LORCY Sarl » الكائن مقرها بحي الوحدة 3، شارع طاح، الطابق الأول، رقم 3100، الداخلة
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة بإقليم وادي الذهب
المساحة	سبعة هكتارات ونصف (7,5)
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

حدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°47'50.332" شمالا	15°44'29.620" غربا
B2	23°47'49.710" شمالا	15°44'26.195" غربا
B3	23°48'13.965" شمالا	15°44'23.089" غربا
B4	23°48'13.598" شمالا	15°44'20.529" غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas»
التقنية المستعملة	تقنية الجيوب فوق الطاولات
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** خمسة وسبعون (75) درهم في السنة **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2136.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «EDDAH-DAK Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Eddah-Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الإتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/07 الموقعة بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بين شركة «EDDAH-DAK Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «EDDAH-DAK Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 6077، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/07 الموقعة بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Eddah-Dak» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر(10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «EDDAH-DAK Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/07 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2136.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالترخيص لشركة «EDDAH-DAK Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى«Eddah-Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Eddah-Dak» رقم 2020/DOE/07 الموقعة بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بين شركة «EDDAH-DAK Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «EDDAH-DAK Sarl» الكائن مقرها بشارع بوجدور، المسيرة 3، الداخلة
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة بإقليم وادي الذهب
المساحة	هكتاران (2)
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas»
التقنية المستعملة	تقنية الجيوب فوق الطاولات
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** عشرون (20) درهما في السنة **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

حدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°51'11.474" شمالا	15°48'24.896" غربا
B2	23°51'6.676" شمالا	15°48'29.665" غربا
B3	23°51'8.870" شمالا	15°48'32.274" غربا
B4	23°51'13.668" شمالا	15°48'27.504" غربا

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2253.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «..... المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون «الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة لوزارة «الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج :

«1 - السفارات :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جمهورية الطوغو	.....	.....	.....
جمهورية غامبيا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببانجول
جمهورية القمر المتحدة	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بموروني
جمهورية مالاوي	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بليلونغوي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 776.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو، مقطع شارع عبد الرحيم بوعبيد - طريق شرق غرب وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 7 أبريل إلى 7 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع شارع عبد الرحيم بوعبيد - طريق شرق غرب.

المادة الثانية

تعين بناء على ماذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها			ملاحظات
			هـ	آر	س	
1	T16/S	سخي الله ومن معه	00	15	20	أرض عارية بها أشجار النخيل وأشجار الزيتون
2	T4599/MS	بونامي لويس ومن معه	00	04	30	أرض عارية بها أشجار النخيل
3	T20451/09	الشركة المغربية للهندسة السياحية	00	78	65	أرض عارية بها أشجار النخيل
4	T11359/(P5)	شركة العمران أكادير	00	08	43	أرض عارية بها أشجار النخيل وأشجار الزيتون
5	T80176/09	الخطوط الملكية المغربية	00	05	60	أرض عارية بها أشجار النخيل

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 778.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإنجاز طريق تحت أجواء مشروع التيليفريك الرابط بين قنطرة تلضي وقصبة أكادير أوفلا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 7 أبريل إلى 7 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة من أجل إنجاز طريق تحت أجواء مشروع التيليفيرك الرابط بين قنطرة تلضي وقصبة أكادير أوفلا بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها			الملاحظات
			هـ	آر	س	
1	T483/S	فيرناند فيليمس باروتيل	00	01	37	ارض عارية
2	T2181/M	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	54	93	ارض عارية بها بنايات في جزء منها
3	T2776/M	اسيما (الشركة العقارية المغربية اكادير سوس)	00	05	40	ارض بها بنايات
4	T1340/S	جورج مسون	00	00	56	ارض عارية
5	T 1022/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	02	19	فيلا
6	T 1574/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	01	38	ارض عارية
7	T 1238/S	ماري جولييت الين بووي	00	01	28	ارض عارية
8	T 1901/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	04	49	ارض عارية
9	T 2778/M	الشركة العقارية المغربية اكادير سوس اسيما	00	00	62	ارض عارية
10	T 1270/S	سولومون سرفاتي سيسيل	00	01	29	ارض عارية
11	T 334/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	02	74	فيلا من طابق

14	T 4714/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	01	08	ارض عارية
15	T 3722/M	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	07	ارض عارية
16	T 1904/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	01	14	ارض عارية
17	T 1903/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	16	ارض عارية
18	T 3758/M	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	95	ارض عارية
19	T 6515/M	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	01	46	ارض بها بناية
20	T 923/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	01	22	ارض بها بناية مهدمة
21	T 924/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	16	ارض عارية
22	T 2784/M	احمد بن الحاج محمد واعراب رقية بنت عدي فاطمة بنت الحسين بالحاج محمد واعراب الحاج الحسن بن الحاج محمد واعراب عمر بن الحاج محمد واعراب هنية بنت الحاج محمد واعراب ماماسة بنت الحاج محمد واعراب فاضمة بنت يحيى بن علي الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	10	ارض عارية
23	T 2782/M	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	06	ارض عارية
24	T 2964/M	مباركة بنت احمد بن مبيرك عمر بونعيلات بن الحاج الحسين عبد الله بونعيلات بن الحسين عبد الصادق بونعيلات بن الحاج الحسين ازانة بونعيلات بنت الحاج الحسين ربيعة بونعيلات بنت الحاج الحسين محمد بونعيلات بن الحاج الحسين عائشة بونعيلات بنت الحاج الحسين الهادية بونعيلات بنت الحاج الحسين برعومة مسمي بونعيلات بنت الحاج الحسين الغالية مسمي بونعيلات بنت الحاج الحسين ميليدة مسمي بونعيلات بنت الحاج الحسين كومة بنت احمد بن إبراهيم احمد بن سيدي إبراهيم إبراهيم العبد الجاني بن محمد خديجة العبد الجاني بنت محمد المبروكي محمد السباعي بن محمد رحو بن عبد الرحمان ربيعة بنت مولاي احمد حبيبة بنت مولاي احمد هنية بنت مولاي احمد هنية نايت بهي بنت بيهي مولاي محمد بن مولاي احمد	00	00	16	ارض عارية
25	T 1139/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	03	71	ارض بها بنايات
26	T 2401/S	البنك الشعبي للوسط الجنوبي	00	01	97	بناء تجاري
27	T 2155/S	جوزيف الشريقي	00	00	22	ارض بها بنايات مهدمة
28	T 367/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	04	21	ارض عارية
29	T 2736/M	الشركة المدنية العقارية ليزاركاتيي	00	03	30	ارض عارية
30	T 6785/M	فيرناند فيليمي باريتيل مدينة الدار البيضاء الملك الخاص البلدي جماعة انتريك إقليم ايزير فرنسا الملك الخاص البلدي	00	02	94	ارض عارية
32	T 295/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	99	ارض عارية
34	T 2065/M	جوليا فرانس الباز	00	06	55	ارض بها بنايات
35	T 2329/M	أنطوان مورانفيل	00	05	87	ارض عارية
36	T 3065/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	00	17	ارض عارية

37	T 2355/M	البير سوساي ادمورد امنون بنسوسان جيرمان اندري بنيشو ارييل بنسوسان دانييل بنسوسان كاتي يستر ربوح الان بنسوسان جيرار بنسوسان اليزابيط بنسوسان	00	01	95	ارض عارية
38	T 2070/M	عبد الرحمان اركي بن لحسن صوفي الباز بنت فيكتور جوليا فرانس الباز	00	04	93	ارض عارية
39	T 3294/M	هايم المالح بن جوزيف جون جاك المالح بن جوزيف بابا مراش نسيم كورياط	00	04	58	ارض عارية
40	T 3066/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	19	57	ارض عارية صالحة للبناء
41	T 3068/S	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	07	04	ارض عارية
42	T127780/09	الدولة المغربية-الملك الخاص	00	02	87	ارض عارية

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 779.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو، مقطع طريق شرق غرب - شارع حسن العبادي وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 7 أبريل إلى 7 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع طريق شرق غرب - شارع حسن العبادي.

المادة الثانية

تعين بناء على ماذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نوع ملكيتها			ملاحظات
			هـ	رآ	س	
6	T11359/s(P13)	شركة العمران أكادير	00	37	46	أرض عارية بها شجرة النخيل وأشجار الزيتون
7	T11359/s(P6)	شركة العمران أكادير	00	00	98	أرض عارية بها أشجار الزيتون
8	T20462/09	الشركة الوطنية لتجهيز خليج أكادير	00	99	63	أرض عارية بها أشجار النخيل
9	T74524/09	احمد بن الحسين ومن معه	00	08	40	أرض عارية بها أشجار الزيتون وشجرة النخيل
10	T11359/s(P14)	شركة العمران أكادير	00	01	43	أرض عارية
11	T8017/s	كرمان ابراهيم	00	01	15	أرض عارية
12	T15206/s	مشراق امل	00	00	58	أرض عارية بها أشجار النخيل
13	T6409/ms	الرامي عمر ومن معه	00	00	52	أرض عارية بها أشجار النخيل
14	T11359/s(P8)	شركة العمران أكادير	00	00	58	أرض عارية
15	T669/s	باتريكولو تيبري ومن معه	00	00	46	أرض عارية بها أشجار النخيل
16	T5532/ms	الشركة المدنية العقارية - نديم	00	00	16	أرض عارية
17	T575/s	شكري السباعي احمد ومن معه	00	00	05	أرض عارية
18	T20450/09	الشركة الوطنية لتجهيز خليج أكادير	00	83	38	أرض عارية بها أشجار النخيل، أشجار الزيتون ومكتب كهربائي

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

إعلانات وبلاغات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

«من أجل مقاربة مبتكرة ومندمجة لتسويق المنتجات الفلاحية»
إحالة ذاتية

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول تسويق المنتجات الفلاحية.

وفي هذا الصدد، عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 نونبر 2021، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان « من أجل مقاربة مُبتَكَرة ومندمِجة لتسويق المنتجات الفلاحية».

ملخص

منذ ستينيات القرن الماضي، أطلق المغرب، العديد من المخططات والبرامج والأوراش الكبرى للنهوض بالقطاع الفلاحي وتعزيز أداء مختلف سلاسل الإنتاج والتصدير. وقد مكنت هذه الجهود من تحقيق نتائج هامة، لا سيما على مستوى تحسين نسبة تلبية الاحتياجات الوطنية من المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع.

غير أن الأداء العام للقطاع وجهود إدماج أعلى وأسفل سلاسل الإنتاج لا تزال تعاني من مستوى الاندماج والترابط غير الكافي بين مسلسل الإنتاج وقنوات التسويق. كما تشهد منظومة التسويق عددا من مكامن الضعف والاختلالات التي تهم تنظيمها وتسييرها، نذكر منها ما يلي :

- ضعف التنسيق بين الأطراف المعنية على المستوى الوطني والترابي، في ظل غياب إطار حكامة شامل ومندمج لمسلسل التسويق ؛
- الحجم المفرط للوسطاء وعدم خضوعهم لما يكفي من المراقبة، خاصة على مستوى عرض السلع الموجه لأسواق الجملة، وهو الأمر الذي يذكي المضاربة ويؤدي إلى تعدد المتدخلين ويضر بمصالح المنتجين، كما يؤثر سلبا على جودة المنتجات بالنظر لتسببه في إطالة مسار قنوات التسويق، ليؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع سعر البيع للمستهلك النهائي ؛
- ضعف قدرة الفلاحين الصغار والمتوسطين على تنظيم أنفسهم من أجل تسويق منتجاتهم في ظروف جيدة ؛
- ضعف رقمنة مسلسل تسويق وتثمين المنتجات الفلاحية، مما يعيق الولوج المباشر للفلاحين الصغار والمتوسطين إلى مختلف الأسواق ووجهات التسويق ؛
- الصعوبات المتزايدة في ولوج بعض الأسواق الخارجية بسبب فرض البلدان المستوردة لجملة من الشروط، لا سيما في ما يتعلق باحترام المعايير الصحية ؛
- تسجيل ضياع وهدر كميات مهمة من المنتجات الفلاحية، على امتداد قنوات التسويق، وذلك في ظل غياب آلية مؤطرة ومندمجة خاصة بهذا الأمر في مختلف المخططات والبرامج التنموية.

انطلاقا من هذا التشخيص، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى بلورة رؤية مندمجة وتشاركية خاصة بمجال التسويق من خلال إشراك جميع الفاعلين المعنيين، إن على الصعيد الوطني أو الترابي. ويوصي المجلس في هذا الصدد، باتخاذ عدد من التدابير، من أبرزها ما يلي :

1. تعزيز آليات تقنين الأسعار المعتمدة على مستوى سلسلة إنتاج الحبوب، ووضع آليات ملائمة لخصوصيات سلاسل الإنتاج الفلاحي الأخرى ؛
2. تعزيز دور التعاونيات الفلاحية وإعادة النظر في منظومة حكامتها ومراقبتها، مع تشجيع الفلاحين الصغار والمتوسطين على الانتظام في هذا النوع من التعاونيات من أجل ضمان جمع وبيع منتجات الحبوب وفق السعر المرجعي المحدد من لدن السلطات المختصة ؛
3. إعادة النظر في نماذج وآليات مواكبة وتنظيم الفلاحين في إطار تعاونيات (التجميع التعاوني) أو مجموعات ذات نفع اقتصادي، من خلال ترصيد نجاحات المقاربات المعتمدة على مستوى سلسلتي إنتاج السكر والحليب، وذلك من أجل تحسين ظروف تسويق المنتجات الفلاحية والرفع من دخل المنتجين بشكل ملموس ؛
4. وضع إطار تنظيمي دقيق ومُلزم من أجل تقنين وإعادة النظر في دور ومهام الوسيط وبيان حقوقه وواجباته على مستوى سلسلة التسويق ؛
5. الإسراع بإصلاح أسواق الجملة، عبر العمل على استبدال نظام الريع الحالي بنظام مفتوح أمام المنافسة وجعل ولوج المهنيين إليه مشروطاً باحترام دفتر للتحملات ؛

6. تعزيز التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية على المستوى الوطني والترابي من أجل ضمان اندماج أفضل لمكون التسويق في سلسلة القيمة ؛

7. تطوير مجال تحويل المنتجات الفلاحية (الفواكه والخضر) من خلال توجيه بعض المنتجات نحو التحويل الصناعي ؛

8. تسريع التحول الرقمي لمجال التسويق من أجل تيسير إدماج المنتجين الصغار والمتوسطين ؛

9. تطوير قنوات التسويق القصيرة ذات الطابع التعاوني، وتشجيع تجارة القرب ؛

10. اعتماد قانون لمكافحة ضياع وهدر المنتجات الفلاحية في مراحل التوزيع والتخزين والتسويق.

مقدمة

أطلق المغرب، منذ ستينيات القرن الماضي، العديد من الأوراش والبرامج والمخططات للنهوض بالفلاحة. وفي هذا الصدد، مكن مخطط المغرب الأخضر، الذي رُصدت لتمويله اعتمادات مالية مهمة[1]، من تحقيق نتائج هامة، تمثلت على الخصوص في الرفع من الإنتاج وزيادة حجم الصادرات، وتطوير البنيات التحتية الفلاحية، ودعم المنظمات المهنية، والنهوض برقمنة القطاع، إلخ.

كما مكنت تلك الجهود من تلبية حوالي 100 في المائة من الاحتياجات الوطنية من الفواكه والخضروات واللحوم البيضاء، وتغطية الحاجيات من اللحوم الحمراء بنسبة 98 في المائة، بينما بلغت نسبة تلبية الاحتياجات الوطنية من الحبوب والسكر 60 في المائة و 43 في المائة على التوالي.

وبفضل وجود منظومة قائمة الذات لإنتاج واستيراد وتوزيع المنتجات الفلاحية، فإن السوق الداخلي يشهد عموما تزويدا عاديا وكافيا بمختلف المنتجات الفلاحية، وقد استمر هذا الأمر حتى خلال الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد - 19.

كما أن المبادلات التجارية الدولية للمغرب عرفت تطوراً ملحوظاً على مستوى حجم الصادرات (البواكر، والحوامض، زيت الزيتون)، وذلك بفضل الدينامية الدافعة التي أحدثها مخطط المغرب الأخضر. كما يستورد المغرب بعض المنتجات الأساسية مثل الزيوت النباتية والحبوب والسكر وكذلك القطاني وأعلاف الماشية وبذور الأغراس، إلخ.

1 - جرى استثمار 104 مليار درهم ما بين سنتي 2008 و2018، اضطلع القطاع الخاص بتمويل 60 في المائة منها (حسب القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة)

هذا، ومن جهة أخرى، لا تزال مسألة التسويق تشكل عائقا أمام خلق اندماج حقيقي بين أعلى وأسفل سلسلة القطاع الفلاحي رغم أهميته في سلسلة القيمة.

ذلك أن تسويق المنتجات الفلاحية يتأثر بعدة عوامل حاسمة، تهم: دورة تناوب الزراعات وموسمية المحاصيل؛ قابلية المنتجات الطازجة للتلف؛ ضياع وهدر المنتجات الفلاحية؛ بالإضافة إلى التقلبات المناخية.

كما أن طبيعة الإشكاليات التي يطرحها تسويق المنتجات الفلاحية تختلف اختلافا كبيرا حسب سلسلة الإنتاج. مثل الحبوب، والفواكه والخضر، أو الإنتاج بالتعاقد القبلي (السكر والفواكه الحمراء والحليب). وبالتالي فالتعاطي مع الإكراهات التي تطرحها هذه السلسلة أو تلك لا يمكن أن يتم بنفس الطريقة.

وتختلف إشكاليات التسويق أيضا تبعا لحجم الاستغلاليات الفلاحية. في هذا الصدد، نجد أن الاستغلاليات الفلاحية الكبرى، لا سيما تلك المنضوية في إطار منظمات مهنية والتي تتسم بهيكلة جيدة، تنجح عموما في التحكم بشكل أفضل في التفاعلات بين عملتي الإنتاج والتسويق والتوفيق بينهما، وبالتالي تثمين منتوجاتها وتحقيق أفضل قيمة مضافة ممكنة. كما أن تلك الاستغلاليات تتمكن من الولوج بسهولة وبشكل أكثر أمانا إلى السوق الداخلية و/ أو إلى السوق الخارجية. في المقابل، يواجه صغار الفلاحين والفلاحون المتوسطون، الذين يعانون من ضعف التنظيم وغير المتوفرين على الوسائل والقدرات الكافية، العديد من الصعوبات في بيع منتجاتهم. كما يعانون باستمرار من ضغط المضاربة وتعدد الوسطاء، الذين يتسببون في ارتفاع سعر البيع للمستهلك النهائي.

وقد سلط جلالة الملك الضوء على هذا الواقع في خطابه السامي[2]، بحيث أكد جلالته أنه "...يتعين التفكير في أفضل السبل لإنصاف الفلاحين الصغار، خاصة فيما يتعلق بتسويق منتوجاتهم والتصدي الصارم للمضاربات وتعدد الوسطاء".

يسعى هذا الرأي، الذي يتناول موضوعا يندرج ضمن التوجهات الكبرى للنموذج التنموي الجديد في مجال تنمية القطاع الفلاحي، إلى تحليل مسلسل تسويق المنتجات الفلاحية والوقوف عند أبرز الاختلالات المرتبطة بهذا المجال، واقتراح توصيات كفيلة بإرساء تسويق عادل للمنتجات الفلاحية يدمج التأثيرات الصحية والاجتماعية والبيئية ويضمن دخلا منصفا لكل مُنْتِجٍ.

2 - خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 12 أكتوبر 2018

وينكب هذا الرأي بالأساس على قضايا تسويق المنتجات الفلاحية (النباتية والحيوانية/اللحوم) دون أن يشمل منتجات الصيد البحري ومن غير أن يتطرق إلى الجوانب المرتبطة بإنتاج وتدبير الموارد الطبيعية (الماء، التربة،...)، واستعمال المدخلات (البذور والسماد ومبيدات الآفات الزراعية)، وكذا الجوانب المالية مثل تكلفة الإنتاج (تكاليف الإنتاج المباشرة وغير المباشرة، الثابتة والمتغيرة، وغير ذلك). وهي أبعاد مهمة وحاسمة في عمليات التسويق، ويمكن تناولها في دراسة لاحقة.

القسم الأول

مكانة التسويق في السلسلة الفلاحية : واقع الحال والاختلالات

1. أنماط تسويق تتسم بالتعقيد والاختلاف

يعتبر التسويق أحد أهم مراحل سلسلة الإنتاج الفلاحية. إذ يكتسي أهمية كبرى لا سيما بالنظر لدوره في تحسين دخل الفلاحين.

وبوصفها وعاء لسلسلة القيمة فإن عملية التسويق تقتضي التدخل القبلي والبعدي لجملة من الفاعلين، ألا وهم المنتجون/الفلاحون، والتجار، والوسطاء، والمستهلكون، والدولة/القطاعات الحكومية المعنية. لذلك، فإن مسلسل التسويق يسعى لتحقيق هدفين أساسيين، ألا وهما : الاستجابة لحاجيات المستهلكين على مستوى الكم والجودة؛ وتمكين جميع المتدخلين على امتداد السلسلة الفلاحية من تحقيق ربح مادي متناسب مع حجم الاستثمار والمجهود المبذول.

ومن هذا المنظور، لا يجب حصر مفهوم التسويق في مجرد عملية نقل المنتوج الفلاحي من المنتج إلى المستهلك، بل يجب إدراجه في مسار متكامل من الأنشطة المنسجمة والمتسقة، بدءا من الإنتاج وانتهاء بالبيع، مرورا بعمليات الجني والنقل والتخزين والتوزيع. كما أن نجاح مسلسل تسويق منتوج ما، يظل رهينا بالاستجابة لاحتياجات المستهلك وحقوقه المشروعة على مستوى الجودة واحترام معاير السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ويرى عدد من الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم بمناسبة إعداد هذا الرأي، أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة والتي كانت موجهة أساسا لدعم الإنتاج، فإن التسويق لم يحظ بالمكانة التي يستحق داخل سلسلة القيمة، بالنظر إلى أوجه الخصاص ومواطن الضعف التي تعتري بعض مكوناته، ونذكر من ذلك ما يلي :

- تنظيم الفلاحين الصغار والمتوسطين من أجل تصريف منتجاتهم ومواجهة الوساطة ؛
- طريقة تسيير وتنظيم السوق الداخلية وتقنين أسعار بعض المنتجات ؛
- انتشار نشاط المسارات الموازية لتسويق الفواكه والخضروات واللحوم (مشكل مراقبة الجودة، والمضاربة، إلخ) ؛
- تدبير أسواق الجملة (الإطار القانوني، التجهيزات والبنيات التحتية،...) ؛
- الصعوبات المتزايدة في ولوج بعض الأسواق الخارجية بسبب ضعف التنسيق بين المصدرين، وظهور بلدان منافسة، وفرض البلدان المستوردة لجملة من الشروط، لا سيما في ما يتعلق باحترام المعايير.

عموما، فإن المنتجات الموجهة للسوق الداخلي لا تخضع لنفس مسارات التسويق. فعلى سبيل المثال، يوجد اختلاف كبير بين سلسلة إنتاج الزيتون وإنتاج الأشجار المثمرة، وسلسلة الإنتاج الحيوانية، وسلسلة إنتاج الحبوب، إلخ. كما أن مسار تسويق الزراعات الصناعية/التعاقدية مختلف تماما عن تسويق باقي المنتجات، لأن الفلاحين المنخرطين فيها يشتغلون بشكل مؤطر ومنظم، ويكونون على علم مسبق بأسعار المنتجات.

وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من سنة 2008 جرى اعتماد المقاربة القائمة على سلاسل الإنتاج كخيار استراتيجي في إطار مخطط المغرب الأخضر لتنمية القطاع الفلاحي، بحيث توجد العديد من سلاسل الإنتاج (الحبوب، الفواكه والخضر، السكر، اللحوم الحمراء، الحليب، وغيرها). هذا، وسيتم التركيز في هذا الرأي على ثلاث سلاسل إنتاج رئيسية على سبيل المثال لا الحصر هي الحبوب، والفواكه والخضروات، واللحوم، وذلك بالنظر للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تكتسيها هذه السلاسل سواء بالنسبة للدولة أو المنتجين. ويكمن الهدف من هذا التمرين في محاولة تسليط الضوء على الطابع المركب والمتنوع لقنوات تسويق المنتجات الفلاحية من خلال تحليل هذه السلاسل.

1.1. سلسلة إنتاج الحبوب

تغطي سلسلة إنتاج الحبوب حوالي 5 مليون هكتار، وتُدِرُّ 25 في المائة من إجمالي دخول الفلاحين، كما تساهم بنسبة تتراوح بين 10 و20 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي الفلاحي[3]. وتشكل الحبوب الغذاء الأساسي لمجموع الساكنة، بحيث يبلغ الاستهلاك السنوي للقمح 190 كلغ للفرد[4]. وتتم زراعة الحبوب في جميع الاستغلاليات الفلاحية تقريبا

3 - معطيات المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني
4 - المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

(1.2 مليون استغلالية) مع هيمنة للاستغلاليات العائلية بواقع 80 في المائة ومعدل للاستهلاك الذاتي يبلغ 30 في المائة. وتُزرع الحبوب أساسا في المناطق البورية، غير أنها لا تؤمن الاكتفاء الذاتي الوطني من هذه المادة، مما يفرض اللجوء إلى استيرادها بشكل سنوي.

هكذا، ظل القمح على رأس الواردات طيلة السنوات العشر الماضية، حيث وصلت قيمة الواردات من هذه المادة إلى 13.5 مليار درهم، متبوعة بالذرة (5.4 مليار درهم) ثم الشعير (2.3 مليار درهم). وبذلك مثلت الحبوب 69.6 في المائة من إجمالي واردات المملكة من المنتجات الفلاحية خلال سنة 2020، مقابل 75.7 في المائة خلال سنة 2011 [5]. أما القطاني، والتي كان الإنتاج الوطني يغطيها بالكامل في سنوات الثمانينيات والتسعينيات، فقد بلغت قيمة وارداتها 1 مليار و123 مليون درهم سنة 2020، مقابل 240 مليون درهم سنة 2010 [6].

في السابق، كانت سلسلة إنتاج الحبوب مقننة من لدن الدولة. وكانت تدخلات هذه الأخيرة تتخذ شكل تدابير ملائمة لضمان تنظيم السوق، ودعم المنتجين والمستهلكين، بالإضافة إلى تأطير عملية تزويد السوق بمنتجات الحبوب ومشتقاتها. وفي أواخر سنوات التسعينيات، بدأ تحرير سوق الحبوب بإلغاء القيود المفروضة على الأنشطة المتعلقة بسلسلة الحبوب، وإرساء حرية تجارة وتصنيع واستيراد الحبوب ومشتقاتها.

رغم هذه الإجراءات والمبادرات، فإن تسويق منتجات الحبوب يتسم بدرجة كبيرة من عدم التجانس وبتعدد وضعيات الفاعلين، ما بين فلاحين صغار ومتوسطين وكبار. وفي هذا الصدد نجد ثلاث فئات من المستغلين : فئة أولى تشكل الغالبية مكونة من فلاحين يتعاطون زراعة الحبوب في الأراضي البور ذات الظروف غير المواتية وبالكاد يتمكنون من إنتاج محصول يتراوح بين 8 إلى 9 قنطار في الهكتار الواحد، وفئة ثانية من الفلاحين الذين يمارسون زراعة الحبوب في مناطق مواتية ويحققون إنتاجا أفضل (40 قنطار في الهكتار فما فوق[7])، ثم فئة ثالثة من الفلاحين تشكل زراعة الحبوب بالنسبة إليهم مجرد نشاط إضافي إلى جانب تربية المواشي وزراعة الأشجار المثمرة.

5 - جلسة إنصات مع مكتب الصرف
6 - معطيات مكتب الصرف
7 - جلسة إنصات مع القرض الفلاحي

ورغم هذا الاختلاف في الوضعيات، يتوجه الفلاحون جميعهم في نهاية المطاف نحو السوق لبيع منتجاتهم من الحبوب (القمح والشعير، إلخ). وإذا أخذنا السعر المرجعي للقمح اللين المعلن عنه من لدن السلطات المختصة، والمحدد في 280 درهما للقنطار (سنة 2021)، فإنه على مستوى واقع السوق يظل يتراوح بين 220 و 230 درهم للقنطار كأقصى حد. وبالتالي، هناك تفاوت لا يستهان به بين السعر المرجعي والسعر المعمول به فعليا. كما أن هذا السعر يختلف اعتماداً على جودة القمح (جودة عالية أو متوسطة).

وينضاف إلى هذه الصعوبات، تدخل عدد من الوسطاء على مستوى الأسواق، إذ يعمدون بطرق معينة إلى التأثير سلبا على توازنات السوق والتخفيض المفرط للأسعار. ومما يساهم في تفاقم هذه الإشكالية هو استمرار بعض الإكراهات والاختلالات المرتبطة بشكل خاص بما يلي :

- ضعف تدخل التعاونيات الفلاحية في مسلسل تجميع المنتوج، إذ لا تمثل نسبة الحبوب المجمعة من لدن هذه التعاونيات 2 في المائة من مجموع المنتوج الوطني ؛
- تعدد المتدخلين في جمع المحصول الوطني ؛
- تخزين المحصول الوطني : ممارسات تخزين غير ملائمة (التنظيف القبلي، وعدم ملاءمة منحة التخزين مع درجة الجودة) ؛
- غياب دفتر تحملات خاص بتخزين الحبوب، وتطور محدود في تخزين القرب.

2.1. سلسلة إنتاج الفواكه والخضر

تحتل سلسلة الفواكه والخضر (الحوامض، الخضر، والأشجار المثمرة)، التي تزخر بمؤهلات هامة، مكانة متميزة في إطار الاستراتيجيات الفلاحية الوطنية (مخطط المغرب الأخضر، استراتيجية الجيل الأخضر). وفي سنة 2018 حققت هذه السلسلة، الممتدة على مساحة تبلغ 725.000 هكتار، إنتاجا من الفواكه والخضر بلغ 11.4 مليون طن[8].

وشهدت المنتجات الرئيسية لقطاع الفاكهة والخضروات، الموجهة في الوقت ذاته للسوق المحلي ونحو التصدير، تطوراً كبيراً خلال السنوات الأخيرة. وقد جاء هذا التطور نتيجة لتوسيع المناطق المزروعة واعتماد تقنيات الإنتاج العصرية.

وعلى مستوى صادرات المغرب من الخضر والطماطم والفواكه الحمراء والبطيخ فقد سجلت نموّاً بنسبة 12 في المائة و5 في المائة و22 في المائة و44 في المائة على التوالي خلال الموسم الفلاحي 2020-2019 مقارنة مع موسم 2019-2018.

8 - القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة

ويساهم قطاع الفواكه والخضر في خلق القيمة لفائدة المنتجين/ الفلاحين وفي النمو الاقتصادي لبلادنا. ويذكر على سبيل المثال أن معدل النمو السنوي لإنتاج سلسلتي الزيتون والحوامض خلال الفترة 2008-2018 بلغ في المتوسط 7.8 في المائة و 6.3 في المائة على التوالي[9].

ومن جهة أخرى، يشكل التحويل رافعة مهمة لتثمين الإنتاج الفلاحي من هذه الزراعات والرفع من قيمته المضافة. وفي هذا الصدد، يجب التمييز بين الفواكه والخضر الطازجة وبين تلك المعدة للتحويل. ويوضح الرسم البياني التالي أوجه استخدام الإنتاج الوطني من الفواكه والخضر:

أوجه استخدام الإنتاج الوطني من الخضر والفواكه (بملايين الأطنان)

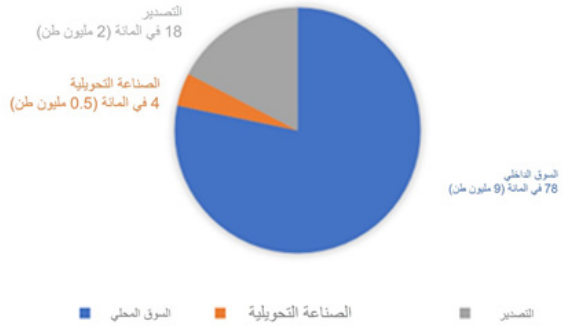

وهكذا، يبلغ حجم الإنتاج من الفواكه والخضر الموجه للتصدير 2 مليون طن (18 في المائة من إجمالي الإنتاج)، بينما يبلغ الإنتاج الخاضع للتحويل 0.5 مليون طن فقط، أي ما يعادل 4 في المائة من الإنتاج الوطني، فيما يتم تسويق الباقي، أي الحجم الأكبر من الإنتاج، والبالغ 9 ملايين طن، في السوق الداخلي.

إن الضعف الجلي لنسبة التحويل الصناعي لمنتجات الفواكه والخضر يقلص من إمكانيات تطوير الفلاحين لبدائل تسمح لهم باستغلال فائض الإنتاج، وتجنب الخسائر في المنتجات عقب الجني، والتدبير الأفضل لمسألة قابلية المنتجات للتلف، والحد من ضغط الوسطاء.

ومن المعلوم أنه من شأن الاستثمار المكثف في مجال تحويل منتجات الفواكه والخضر أن يعود على المغرب بمكاسب مهمة. ففي فرنسا، على سبيل المثال، يتم توجيه 39 في المائة من الإنتاج الوطني من الخضر، و15 في المائة من إنتاج الفواكه نحو وحدات الصناعات التحويلية. وتعتبر الخضروات المصنعة (اللوبيا، الجلبان، إلخ)، والطماطم، والفطر، والبرقوق، والكرز أبرز الخضر والفواكه التي يتم تحويلها".[10]

9 - Le secteur agricole marocain : Tendances structurelles, enjeux et perspectives de développement, DEPF, ministère de l'Économie, des Finances et de la Réforme de l'Administration, juillet 2019.

10 - https://www.franceagrimer.fr/filiere-fruit-et-legumes/La-filiere-Fruits-et-legumes

العوائق التي يواجهها مسلسل التسويق واختلاف الوضعيات داخل سلسلة الخضر والفواكه

إذا كان الأداء الجيد التي حققته سلسلة إنتاج الفواكه والخضر قد تأتى بفضل الدعم المالي المقدم في إطار مخطط المغرب الأخضر لفائدة المنتجين من أجل تحسين إنتاجيتهم، فإن مكون التسويق لم يحظ بنفس حجم وأشكال الدعم (على مستوى تقديم الإعانات والتنظيم والتأطير وغير ذلك) الممنوحة للإنتاج. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى جملة من التدابير التي اتخذتها السلطات الحكومية المختصة من أجل تشجيع تدخل المهنيين في عملية التسويق، لا سيما من خلال توقيع برامج تعاقدية[11]، واعتماد القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي (صدر سنة 2012)، والذي يهدف إلى ضمان تصريف وتسويق المنتجات الفلاحية التي ينتجها المجمعون. لكن، ثمة مجموعة من العوائق التي ما تزال تؤثر سلبا على قنوات التسويق بهذا القطاع، نذكر منها ما يلي :

- هيمنة الوسطاء، لا سيما وأنه لا يوجد لحد الآن أي إطار تنظيمي لمهنة الوساطة والسمسرة في قطاع الفواكه والخضر ؛
- وضعية فضاءات بيع الفواكه والخضر، خاصة أسواق الجملة التي هي في حاجة إلى إصلاح هيكلي ؛
- دعم غير كافٍ لتنظيم قنوات التسويق الموجودة خارج أسواق الجملة، والتي لا تزال تهيمن عليها عمليات البيع غير المنظمة ؛
- نقص في فضاءات التجميع المنظمة والتنافسية ؛
- غياب نظام معلومات حول الأسعار ؛
- الصعوبات التي يجدها صغار المنتجين في وضع الوسائل اللوجيستيكية من أجل حفظ الفواكه والخضر الطازجة وإطالة مدة تخزينها.

فبخصوص تسويق الفواكه الحمراء، فإنه يقوم على منطق التعاقد مع فاعلين دوليين يوفرون المواكبة التقنية للمنتجين مع تأمين تسويق المنتجات في الأسواق الدولية بأسعار محددة مسبقاً. وقد وجهت هذه السلسلة سنة 2020 غالبية إنتاجها نحو التصدير، وحققت مداخيل من العملة الصعبة بلغت 5 مليارات درهم[12].

11 - تم في إطار مخطط المغرب الأخضر توقيع 19 برنامجا تعاقديا (14 بالنسبة لسلاسل الإنتاج النباتية و5 بالنسبة لسلاسل الإنتاج الحيوانية). وتشكل هذه البرامج خارطة طريق من أجل تنمية سلاسل الإنتاج الرئيسية

12 - جلسة إنصات مع القرض الفلاحي

أما بالنسبة لسلسلة إنتاج الزيتون، فيتم تسويق 84 في المائة من إنتاج زيت الزيتون في السوق الوطنية، مقابل 16 في المائة توجه للسوق الخارجية. ويصدر هذا القطاع حاليا 27.000 طن سنوياً من المنتجات الموجهة أساساً إلى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي[13]، ويحتل المرتبة السادسة عالميا على مستوى الصادرات.

ولا يزال تسويق زيت الزيتون على المستوى الوطني تهيمن عليه القنوات التقليدية، غير أنه يلاحظ بدء بروز معالم قنوات تسويق عصرية لا سيما عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة ومسارات التسويق الخاصة، وعلامات الجودة...إلخ).

3.1. سلسلة إنتاج اللحوم

بالنظر لوظائفها المتعددة، تكتسي سلسلة الإنتاج الحيوانية، أهمية اجتماعية واقتصادية أساسية. ذلك أنها تساهم في تأمين دخل مالي للفلاحين الصغار والمتوسطين وفي خلق دينامية اقتصادية قروية. هذا، وعلى غرار السلاسل الأخرى، فإن الجانب المتعلق بتسويق اللحوم لا يزال يواجه عددا من التحديات التي تؤثر على أداء القطاع الفلاحي ككل.

1.3.1.سلسلة الدواجن

شهدت سلسلة الدواجن تطورا مهما، الأمر الذي مكنها حاليا من تغطية 100 في المائة من الحاجيات من اللحوم البيضاء وكذا 100 في المائة من الحاجيات من بيض المائدة[14]. وقد بلغ استهلاك اللحوم البيضاء سنة 2019 ما مجموعه 22.1 كلغ للفرد سنويا[15].

وبلغ المتوسط السنوي لنمو الإنتاج بقطاع الدواجن ما بين سنتي 2000 و2019، نسبة 6.5 في المائة بالنسبة للحوم البيضاء (لحم الدجاج والديك الرومي) و5 في المائة بالنسبة لإنتاج البيض. كما بلغ المتوسط السنوي لنمو استهلاك اللحوم البيضاء 6.2 في المائة و3.8 في المائة بالنسبة لاستهلاك البيض[16].

ويظل مكون التسويق الحلقة الضعيفة في هذه القطاع، الذي يشهد العديد من مكامن الهشاشة والاختلالات التي تعزى بشكل خاص إلى هيمنة القطاع غير المنظم في مجال الذبح، بحيث لا تستجيب غالبية المذابح لمعايير السلامة الصحية وتشكل خطرا على صحة المستهلك. هذا، وتواجه قنوات توزيع لحوم الدواجن العديد من الصعوبات الكبرى :

- 20 في المائة فقط من مبيعات الدواجن بالضيعة تتم عبر مسارات التسويق العصرية المراقبة، مقابل 80 في المائة يتم تسويقها عبر المسارات التقليدية[17] ؛

- يضم المسار العصري 27 فقط من محلات ذبح الدواجن التي تتوفر على اعتماد المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتخضع لمراقبته، مقابل 15000 من محلات تقليدية للذبح غير مرخصة "رياشات" يمونها سوق الجملة للدواجن الحية[18].

وينضاف إلى ذلك، ظروف العمل غير الملائمة في محلات الذبح التقليدية والتي تحبل بعوامل انتقال الأمراض (انتشار الدم والأحشاء والريش) مما يؤثر على صحة المواطن، كما يتسبب هذا الوضع في آثار ضارة على البيئة، لا سيما بسبب الكميات الكبيرة من النفايات التي تخلفها محلات الذبح. إذ يتم إلقاء جزء من هذه النفايات في قنوات الصرف الصحي، فيما يتم عموما التخلص من الباقي في المطارح العمومية دون معالجة قبلية، مما يشكل تهديدا كبيرا بتلويث الفرشات المائية ؛

وبخصوص سعر الدجاج المنتج للحم والمربى في الضيعة، فإنه يتغير من فصل إلى آخر حسب الظرفية وسوق العرض والطلب وتقلبات أسعار المواد الأولية والأعلاف. ويظهر الرسم البياني الموالي بجلاء هذا التقلب في الأسعار :

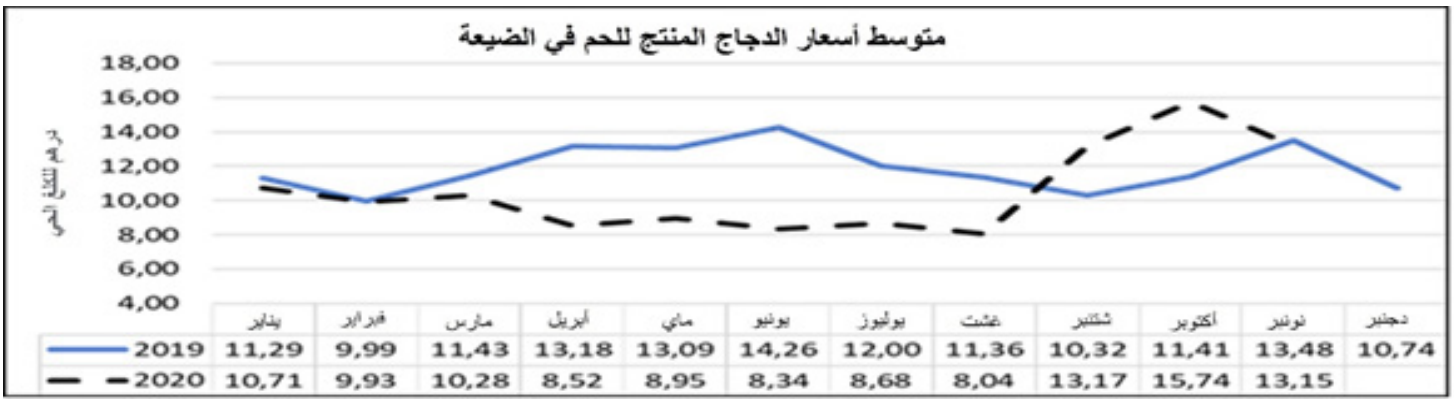

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
2019	11,29	9,99	11,43	13,18	13,09	14,26	12,00	11,36	10,32	11,41	13,48	10,74
2020	10,71	9,93	10,28	8,52	8,95	8,34	8,68	8,04	13,17	15,74	13,15	

المصدر : الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن

13 - جلسة إنصات مع الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون
14 - الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن
15 - جلسة إنصات مع الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن
16 - جلسة إنصات مع الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن
17 - الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن
18 - معطيات الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن

يظهر جليا من خلال هذا الرسم البياني أن سنة 2020 شهدت انخفاضا حادا في الطلب على لحوم الدواجن وبيض المائدة، كانعكاس مباشر وغير مباشر لجائحة كوفيد - 19. وقد أدى ذلك إلى تراجع كبير في المبيعات وتكبد القطاع لخسائر إجمالية تقدر بأزيد من 4 ملايير درهم[19].

2.3.1. سلسلة إنتاج اللحوم الحمراء

تتجلى أهمية هذا القطاع في نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الإجمالي الفلاحي والتي تفوق 15 في المائة، وكذا في إحداثه لحوالي 44 مليون يوم عمل سنويًا، وتحقيقه لرقم معاملات بحوالي 27 مليار درهم سنة 2017 [20].

وبلغ إنتاج سلسلة اللحوم الحمراء 606.000 طن سنة 2019. ويمكن هذا المستوى من الإنتاج من تغطية حوالي 98 في المائة[21] من الاحتياجات من اللحوم الحمراء، بمعدل استهلاك سنوي للفرد بلغ 17.2 كلغ للفرد في 2019 [22]. وحسب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) فقد بلغ حجم الاستهلاك السنوي للحوم (بجميع أنواعها) في العالم، 42.4 كلغ للفرد سنة 2020 [23].

لقد شهد أعلى سلسلة اللحوم الحمراء تطورا مهما بفضل الدعم المقدم في مجال التحسين الوراثي والإنتاج وتطوير وحدات عصرية لتربية الأبقار والأغنام والماعز. لكن، رغم أن هذا القطاع يضم 184 مجزرة بالوسط الحضري و693 مجزرة بالوسط القروي وخمس مجازر خاصة حاصلة على الاعتماد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وحوالي 700 سوق للمواشي[24]، إلا أن تسويق الحيوانات الحية واللحوم لا يزال ضعيف التنظيم. وتُسجل في هذا الصدد جملة من مكامن الضعف والاختلالات التي تقتضي تدخل السلطات العمومية والمهنيين. ومن بين هذه الإشكاليات نذكر ما يلي :

- سوء تنظيم الأسواق ؛

- ظروف الذبح لا تحترم الشروط الصحية، لا سيما في الأسواق الأسبوعية ؛

- تعدد الوسطاء واتساع هوامش ربحهم، خاصة على مستوى تسويق المواشي الحية ؛

- العدد غير الكافي للمجاز الخاصة المعتمدة والمستجيبة لشروط السلامة الصحية (عددها خمسة فقط على الصعيد الوطني) ؛

- استمرار ممارسات المضاربة التي تؤثر سلبا على تسويق الأبقار والأغنام والماعز في الأسواق وغيرها من فضاءات البيع، ولا سيما بمناسبة عيد الأضحى.

يشار إلى أن المنتجات المغربية من اللحوم الحمراء لم تلج بعد الأسواق الدولية.

2. منظومة التسويق تعاني من اختلالات تنظيمية ووظيفية

1.2. ضعف إلمام الفلاحين الصغار والمتوسطين بالمعارف اللازمة للنجاح في تسويق المنتجات الفلاحية والاندماج في سلسلة التسويق

إن تسويق المنتجات الفلاحية والغذائية يمر بالضرورة عبر تعزيز المعارف وتحقق جملة من الشروط القبلية، والمرتبطة على وجه الخصوص بما يلي :

- دورة تناوب الزراعات وموسمية المحاصيل اللتين تحددان نوع تسويق المنتجات الفلاحية وتؤثران على العرض والطلب وبالتالي على تكوين الأسعار ؛
- التخزين الذي يكتسي أهميته القصوى، لاسيما لتدبير المنتجات الفلاحية القابلة للتلف وحفظها في ظروف جيدة قبل تسويقها ؛
- توزيع المنتجات الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتخزين والنقل وبالتالي بالتسويق ؛
- عملية التتبع بوصفها عاملا حاسما في التثمين الأمثل للمنتجات. ذلك أن عملية التتبع من المنشأ إلى البيع، إذا تم إعمالها في ظروف مثلى، من شأنها تيسير مراقبة المنتوج وضمان الجودة التي يطالب بها المستهلك ؛
- السعر : يرتبط السعر بشكل وثيق بمحددين رئيسيين : ألا وهما عرضٌ شديد التغير وطلب ثابت نسبيا. لذلك، يكفي أن يتم تسجيل تقلب بسيط في الإنتاج حتى ينعكس ذلك مباشرة على الأسعار ؛
- تنظيم العرض حسب المنتوج والجهة مع إشراك المهنيين بوصفهم فاعلا رئيسيا في تنمية القطاع الفلاحي.

19 - الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن
20 - الفيدرالية البيمهنية للحوم الحمراء
21 - جلسة إنصات مع الفيدرالية البيمهنية للحوم الحمراء
22 - https://www.agriculture.gov.ma/fr/filiere/viande-rouge#indicateurs-1
23 - Food Outlook - Biannual Report on Global Food Markets: FAO, June 2020
24 - جلسة إنصات مع الفيدرالية البيمهنية للحوم الحمراء

وبخصوص النهوض بالأنشطة التجارية لفائدة الفلاحين، يجدر التذكير بأن الدولة اتخذت مبادرات محمودة في ما يتعلق بتشجيع انتظامهم في إطار تعاونيات فلاحية تعمل بشكل خاص في ترويج المنتجات المحلية. لكن يلاحظه بأنه ليس هناك مقاربة خاصة لتمكين النساء في مجال تسويق المنتجات الفلاحية، لا سيما النساء القرويات اللواتي يمارسن تجارة التقسيط وفي أسواق القرب الصغيرة. ثمة تحديات ما تزال تواجههن وتحول دون إدماجهن في سلسلة التسويق، مرتبطة بالجوانب التالية :

- الصعوبات المتعلقة بالأمية والقدرات المالية، وتدبير الوقت والنقل والتنقل؛
- غياب التكوين في تقنيات الإنتاج والتسويق؛
- صعوبة الولوج إلى التمويل والحصول على المعلومات المالية والمعرفة التقنية والتكنولوجيات الكفيلة بتيسير الاندماج في مسلسل التسويق؛
- ولوج ضعيف جدا إلى الرقمنة كأداة للترويج والتسويق من شأنها تعزيز المساواة.

2.2. تضخم في حجم الوسطاء وعددهم، مما يشجع المضاربة وكثرة المتدخلين

يتسم مسلسل تسويق المنتجات الفلاحية بالحضور القوي للوسطاء، الذي يشكلون حلقة حاسمة في سلسلة القيمة. وتضم هذه الفئة التجار الذي يقومون بتجميع المنتوجات من عند الفلاح، والسماسرة، وتجار الجملة، وتجار نصف الجملة، وهيئات التخزين البارد، والمؤسسات التعاونية، وتجار التقسيط، والفضاءات التجارية الكبرى، إلخ.

صحيح أن الوسطاء يسهلون على صغار المنتجين/ الفلاحين، الذين لا يستطيعون الولوج إلى السوق، بيع منتجاتهم، إلا أن تعددهم غير المنتج للقيمة، في غياب أي تنظيم وتأطير، يؤثر بشكل كبير جدا على مسلسل تسويق المنتجات الفلاحية. كما أن هؤلاء الوسطاء يزيدون من حدة المضاربة، مما يكون له انعكاس جلي على المنتج والمستهلك على حد سواء، خاصة بالنسبة للفواكه والخضراوات. ويتفاقم الأمر حينما لا تتم مواكبة مسلسل التسويق بمراقبة صارمة ومستمرة ومكثفة بالقدر الكافي.

ويختلف سعر المنتج باختلاف نوع قنوات التسويق التي يمر منها قبل الوصول إلى المستهلك[25]. وبناء على ذلك قد يتضاعف السعر ثلاث أو أربع مرات. وبالتالي، فإن تضخم حجم الوسطاء وعدم تنظيم هذا المكون في سلسلة التسويق يتسببان في عدم استفادة المنتجين (الصغار والمتوسطين) بالقدر الأمثل من القيمة المضافة لمنتجاتهم، ويجعلان الوسيط يحقق عموما أرباحا أكثر من المُنْتِج.

3.2. فضاءات متعددة للتسويق بأنماط تنظيم وتدبير مختلفة

يضم مسار تسويق المنتجات الفلاحية مجموعة متنوعة من فضاءات البيع الممتدة على الصعيد الوطني والإقليمي والجماعي والمحلي، وهي فضاءات متكاملة لكنها غير منظمة بشكل جيد. وتعتبر أسواق الجملة والتقسيط، وأسواق الأحياء، والأسواق الأسبوعية، والمتاجر الكبرى، وقنوات التسويق الصغيرة، وقنوات البيع عن بعد، والباعة المتجولون[26]، إلخ، بنيات تحتية مهمة في مجال التسويق وتضطلع بدور أساسي في ضمان الأمن الغذائي للساكنة. وتمكن هذه الفضاءات من تحقيق الدخل لفائدة المنتجين وتطوير الروابط بينهم من جهة ومع المناطق القروية والحضرية من جهة أخرى.

فضاءات التسويق القروية والحضرية

يلاحظ أن الاستراتيجيات التنموية التي تنفذها الدولة والجماعات الترابية لم تُول ما يكفي من الاهتمام بفضاءات البيع بالتقسيط، والأسواق الصغيرة بالأحياء، والباعة المتجولين، والبيع في الأزقة، وما إلى ذلك. وقد أدى غياب مخططات تستهدف هذه الفضاءات ورؤية شاملة ومندمجة خاصة بها على المستوى الوطني والترابي إلى إضعاف دورها في التنشيط التجاري وتسويق المنتجات وتثمينها.

وفي ما يتعلق بالأسواق الأسبوعية القروية، فإن وثائق إعداد التراب والتهيئة والتعمير للمجالات الترابية لم تتمكن بَعدُ من تحديد حجمها ونطاقها أو ضبط أماكن إقامتها المتغيرة، ما أثر سلبا على اضطلاعها بوظائفها المتعددة. وقد أبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول الموضوع[27] أن هذه الأسواق باتت محاطة بتجمعات سكانية ممتدة وصارت تواجه جملة من الصعوبات على مستوى مواقف العربات، وتدبير النفايات الصلبة، وكذا مشاكل في الولوج إلى

25 - النوع الأول : المنتج- المستهلك؛ النوع الثاني : المُنتِج/ الفلاح- الوسيط – المستهلك؛ النوع الثالث المُنْتِج- الوسيط الأول- الوسيط الثاني غير فلاح - أسواق الجملة -. الباعة المتجولون أو محلات بيع الخضر- المستهلك؛ النوع الرابع : تحويل صناعي في إطار تعاقد بين المصنع والمنتج (المصدر : جلسة إنصات مع الفاعلين المعنيين).

26 - البائع المتجول : يقصد به أي شخص ذي/غير ذي مركبة يذهب من مكان إلى مكان بغية تحضير أي غذاء يباع في الشوارع أو تقديمه أو عرضه أو توزيعه أو تسليمه.
منظمة الأغذية الزراعة للأمم المتحدة (فاو) : الخطوط التوجيهية الإقليمية الخاصة بتصميم تدابير لمراقبة الأغذية التي تباع في الشوارع (إفريقيا)
https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/sh-proxy/fr/?lnk=1&url=https%253A%252F%252Fworkspace.fao.org%252Fsites%252Fcodex%252FStandards%252FCXG%2B22R-1997%252FCXG_022Ra.pdf

27 - "من أجل سياسة لتأهيل وتنمية الأسواق الأسبوعية بالوسط القروي"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2020

السوق، فضلا عن تشويه المنظر العام والتسبب في أشكال متعددة من التلوث، إلخ. ذلك أن تهيئة الأسواق وآفاق تطورها غير مدرجة كأولوية سواء في وثائق التعمير (مخطط توجيه التهيئة العمرانية، تصاميم التهيئة، تصاميم تنمية التجمعات القروية) أو في التصاميم الجهوية لإعداد التراب (SRAT)، الموجودة قيد الإعداد من لدن الجهات.

لقد أغفل التخطيط العمراني دور ومستقبل الفضاءات التجارية والحال أنها تتأثر بشكل كبير بالتغيرات الديموغرافية والتوسع العمراني، خاصة في المدن الصغيرة والمراكز القروية. ينضاف إلى ذلك إحداث العديد من التجزئات والأحياء السكنية الجديدة التي تفتقر إلى فضاءات تسويق ثابتة، مما يؤدي إلى ظهور أنشطة تجارية في الشارع العام من قبل الباعة المتجولين، مما يتسبب في عدد من الإشكاليات المتعلقة بالسلامة والنظافة والمراقبة التي يطرحها هذا النوع من التجارة غير المنظمة.

وبخصوص المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة، فإنها تشكل قاطرات مهمة تدفع في اتجاه تعزيز التجارة المباشرة وتقليص الوساطة، كما أنها تساهم في تحسين عرض المنتجات الفلاحية وتأمين إلى حد ما إمكانية تتبع مسار المنتجات.

وفي السياق نفسه، برزت خلال السنوات الأخيرة مبادرات تدافع عن تجارة القرب ومسارات التسويق القصيرة التي تهدف إلى الانتقال المباشر من المنتج إلى المستهلك عبر وسيط واحد على أبعد تقدير. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بنموذج شبكة مبادرات الفلاحة البيئية بالمغرب (RIAM) التي تشجع وتدعم مبادرات القفة المؤدى عنها مسبقًا، والأسواق القروية البيئية التضامنية، وغير ذلك. ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان استمرارية الاستغلاليات الفلاحية المراعية للمتطلبات البيئية وتزويد المستهلك بمواد غذائية صحية ومراعية للبيئة.

2.3.2. أسواق الجملة : اختلالات في التنظيم والتجهيزات ونمط التدبير

ابتداء من سنة 2015 أصبح إحداث أسواق الجملة واختيار طرق تدبيرها يتم من لدن مجالس الجماعات وفقًا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويمكن لفاعلين آخرين، لا سيما الخواص منهم، تدبير هذه الأسواق في إطار التدبير المفوض. وتضطلع الجهة أيضا بدور أساسي في إنعاش أسواق الجملة الجهوية في إطار اختصاصاتها الذاتية المنصوص عليها في المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

ويوجد ببلادنا 38 سوقا للبيع بالجملة، موزعة على 32 إقليما وعمالة[28]. ويتألف الفاعلون الذين يرتادون أسواق الجملة من 3700 منتج و 4600 تاجر جملة و 374 وكيلًا و 20.000 مستخدم (العاملون لدى الجماعات والوكلاء وتجار الجملة، الحمالون وغيرهم)[29].

بالإضافة إلى ذلك ، كشف التشخيص الذي أجراه القطاعان الوزاريان المكلفان بالتجارة والصناعة والفلاحة لأسواق الجملة عن عدة مكامن ضعف، تتعلق على الخصوص بطريقة التدبير ووضعية التجهيزات والمنظومة الجبائية، ونقص احترام قواعد النظافة والصحة والسلامة، كما تهم دور الفاعلين. وتتجلى أبرز الاختلالات التي جرى رصدها في ما يلي :

- يتجاوز حجم منتجات الفواكه والخضر التي يتم بيعها في السوق الداخلية الوطنية 9 ملايين طن، يمر 3.5 مليون طن فقط منها عبر أسواق البيع بالجملة، فيما يباع الباقي في الأسواق الموازية[30]. ويُتَوَقَّعُ أن تتسع هذه الحصة التي يتم تسويقها في الأسواق الموازية خلال السنوات المقبلة بالنظر إلى الارتفاع المطرد في إنتاج الفواكه والخضر ؛
- إطار قانوني متقادم، يعود إلى سنة 1962 وأصبح اليوم غير مناسب ويعيق تنافسية سلاسل الإنتاج الفلاحي. ذلك أن تقادم النصوص التشريعية المؤطرة لتنظيم واستغلال أسواق الجملة وعدم ملاءمتها للتحولات الاقتصادية والاجتماعية يشكل عقبة كبرى تحول دون تطوير منظومة تسويق سليمة وعادلة وعصرية ؛
- النسبة المرتفعة جدا للإتاوة التي يتلقاها القائمون على تدبير السوق والمحددة في 7 في المائة من المبلغ الإجمالي لمبيعات الفواكه والخضر بالجملة، إذ تذهب 2 في المائة منها للوكلاء[31]، لكن دون تقديم خدمة حقيقية في المقابل ؛
- بنيات تحتية بسيطة للغاية لا توفر إلا عددا قليلا جدا من الخدمات، باستثناء بعض الأسواق :

  - حوالي سوق واحدة من أصل كل خمس أسواق لا تتوفر على أي بنية تحتية (أرض عراء / أو أكواخ من القصب في أفضل الأحوال)،

28 - جلسة إنصات مع وزارة الداخلية،
29 - جلسة إنصات مع القطاع الوزاري المكلف بالتجارة والصناعة
30 - جلسة إنصات مع قطاع الفلاحة
31 - الوكلاء : المكلفون بتحصيل الرسوم عن المعاملات التجارية داخل السوق

- في 45 في المائة من الأسواق (أي 17 سوقا)، تتجسد البنيات التحتية الموجودة فقط في أروقة مغطاة للبيع،

- 63 في المائة من الأسواق (أي 24 سوقا) لا تتوفر على مخازن مبنية بالطوب ليستعملها تجار الجملة.

• يبلغ رقم المعاملات الذي تحققه أسواق الجملة سنويا حوالي 7 مليار درهم، أي ما يعادل تسويق 3.5 مليون طن من المنتجات. ولا تمثل هذه الكمية سوى 33 في المائة من إجمالي الإنتاج الوطني للفواكه والخضر[32]. وتبلغ مداخيل الجماعات المتأتية من تحصيل الرسم على رقم المعاملات بأسواق الجملة حوالي 350 مليون درهم سنويا[33] ؛

• تتسبب ظروف السلامة الصحية غير الملائمة التي تشهدها أسواق الجملة في تدهور ملحوظ في جودة المنتجات التي تمر عبر هذه الأسواق.

هذا، وقد سبق للقطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة أن وضع سنة 2010 بشراكة مع وزارتي الداخلية والفلاحة مقترحا لإصلاح أسواق الجملة يأخذ بعين الاعتبار توجهات الجهوية المتقدمة، لا سيما المقتضيات المتعلقة بتوسيع دور الجماعات الترابية. كما تم إعداد المخطط الوطني التوجيهي لإصلاح أسواق الجملة[34] الذي يقترح إجراء العديد من التغييرات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجوانب المؤسساتية وكيفيات التسيير. وتهم الإصلاحات الموصى بها ما يلي :

• تقليص عدد أسواق الجملة من 38 إلى 34 سوقا، منها 25 سوقا استهلاكيا و 9 أسواق مختلطة؛

• تيسير ولوج الساكنة والمنتجين إلى الأسواق؛

• وضع بنيات تحتية عصرية و ملائمة تستجيب للمعايير الدولية، وتوفر منتجات متعددة (الفواكه والقطاني واللحوم وغيرها) وأنشطة متعددة (مستودعات التخزين المبرد، جمع النفايات، الخدمات الإدارية ، وما إلى ذلك)؛

• وضع هيكلة مؤسساتية تقوم على إشراك الجماعات المحلية والفاعلين العموميين والخواص (شركة التنمية المحلية، إلخ) ؛

• فصل مصادر الدخل عن حجم المبيعات (رسوم الاستغلال الأول للمتجر، وجيبة الكراء، رسوم الدخول والإتاوات/ وجيبة الكراء التي يدفعها الفاعلون المكلفون بالخدمات المفوضة)؛

• عصرنة وظيفة الوكلاء بأسواق الجملة من خلال مراجعة جوهرية لمقتضيات الظهير رقم 1.62.008 الصادر في 7 فبراير 1962 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، والقانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

• التخفيف من إلزامية المرور عبر أسواق الجملة، من خلال العمل، في حالات معينة ووفق شروط محددة، على إحداث منصات للتوزيع والتعبئة، بمبادرة من الفاعلين الخواص.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي يشكل خطوة مهمة في إصلاح أسواق البيع بالجملة. إذ ستسمح التدابير التي ينص عليها هذا القانون للمجمّعين الذين يتوفرون على وحدات لمعالجة الفواكه والخضر بتسويق منتجاتهم مباشرة دون المرور عبر أسواق البيع بالجملة.

وقد تتطلب عمليات إصلاح منظومة أسواق الجملة، حسب التقديرات، بما في ذلك إعادة التأهيل أو إعادة التوطين أو إحداث أسواق جديدة، غلافا ماليا إجماليا يبلغ حوالي 9 مليار درهم[35]. وتجري حاليا المصادقة على مشروع إصلاح هذه الأسواق مع الجهات، في ضوء خصوصياتها وطبقا للاختصاصات المناطة بها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهوية المتقدمة.

بالنسبة للجهات التي لديها أكثر من سوق جملة واحد، فإن اختيار سوق الجملة من الجيل الجديد الذي سيتم إحداثه خلال الفترة 2020-2030، ينبغي أن يُحَدد ويُعتمَد على المستوى الجهوي، بالتشاور مع قطاعي الداخلية والصناعة والتجارة والشركاء الجهويين.

32 - قطاع الفلاحة

33 - قطاع الفلاحة

34 - تم الإعلان عنه سنة 2011، من إعداد القطاعات الحكومية المكلفة بالتجارة والداخلية والفلاحة.

35 - مديرية المرافق العمومية المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية، وزارة الداخلية.

3. سوق خارجي مطبوع بتنافسية متزايدة

لقد بُذلت جهود مشجعة، عبر مبادرات من عدة فاعلين عموميين وخواص، من أجل تعزيز الولوج إلى الأسواق الدولية، لا سيما أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإفريقيا. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القطاع الفلاحي قد تمكن من الحفاظ على وتيرة مطردة في نمو الصادرات، إذ انتقلت قيمة صادرات هذا القطاع من 17.2 مليار درهم في سنة 2010، إلى حوالي 40 مليار درهم سنة 2020، أي بزيادة قدرها 130 في المائة [36].

ومن شأن مثل هذه النتائج أن تشجع المصدرين على الولوج إلى الأسواق الخارجية لتطوير هذا المكون ضمن سلسلة القيمة، وجلب العملة الصعبة التي تمكنهم من تغطية مصاريف أعلى سلسلة الإنتاج (شراء آليات العمل، المدخلات، الخدمات اللوجستيكية، وغير ذلك).

غير أن المنتجين المغاربة يواجهون في مسعاهم لولوج الأسواق الخارجية عدة إكراهات واختلالات تهم على وجه الخصوص :

- ضعف نسبة تثمين وتحويل المنتجات الموجهة للتصدير؛
- ضعف التنسيق بين المنتجين المغاربة، مما يضعف حضورهم في الأسواق الدولية ويؤثر سلبا على حصة السوق التي يمكن أن تؤول إليهم؛
- تسويق المنتجات المغربية في الأسواق الإفريقية تواجهه جملة من الصعوبات المتعلقة باللوجيستيك والتعبئة والحفظ والسلامة؛
- عدم اعتماد مجموعات المصدرين لسياسة موحدة للقطاع؛
- المنافسة المتزايدة لبعض البلدان الفلاحية الصاعدة (مصر، تركيا، إلخ)؛
- عدم استفادة المصدرين بالشكل الأمثل من بعض الفرص التي توفرها اتفاقيات التبادل الحر.

وأمام هذه العوائق الذاتي منها والموضوعي، يضطر هؤلاء الفلاحون خصوصا الصغار والمتوسطون إلى المرور عبر فاعل مكلف بجمع المحاصيل أو إلى اعتماد شكل من أشكال التنظيم يسمح لهم بالحصول على جزء من عائدات تثمين منتجاتهم والولوج بسهولة إلى الأسواق الخارجية ، لاسيما وأن هذه الأخيرة أضحت أكثر تطلبًا بالنظر للقواعد الجديدة التي توصي بها استراتيجية "الاتفاق الأخضر" الذي يعد الركيزة الرئيسية للسياسة التجارية للاتحاد الأوروبي. ذلك أن العديد من البلدان والتكتلات الاقتصادية تعتزم سن ضريبة الكربون على الواردات بما فيها المنتجات الفلاحية. وقد جرى في هذا الصدد اتخاذ جملة من المبادرات من لدن الفاعلين[37] المعنيين لتوحيد جهودهم وتنسيق أعمالهم من أجل ضمان انتقال فعال وناجع نحو اقتصاد مغربي خال من الكربون.

36 - قطاع الفلاحة

القسم الثاني

التدابير والبرامج التي جرت مباشرتها لم يكن لها الوقع المنشود على مسلسل تسويق المنتجات الفلاحية

1. التنظيم المهني لا يدمج الفلاحين الصغار والمتوسطين بالقدر الكافي في إطارٍ تعاوني ناجح

يبلغ عدد الاستغلاليات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة 750.000 استغلالية، وهي تمثل نصف الاستغلاليات الفلاحية الموجودة في البلاد (1.5 مليون)[38] أي ما يعادل 70 في المائة من مساحة الأراضي الصالحة للزراعة[39]، في حين يبلغ عدد الاستغلاليات الفلاحية الصغيرة جدا 600.000، وتشغل 8.5 في المائة من إجمالي مساحة الأراضي الصالحة للزراعة. وتعاني هذه الاستغلاليات من التقسيم المستمر والمتسارع بسبب توارث الأراضي، علاوة على ضعف تنظيمها وتأطيرها، وبالتالي فهي لا تستطيع دائما تسويق منتجاتها في أفضل الظروف.

وبسبب عدم انتظامها في إطار مهيكل، فإن هذه الاستغلاليات لا تمثل قوة وازنة تسمح لها بالاندماج في منظومة التسويق وبتعزيز موقفها التفاوضي مع الوسطاء وجامعي المحاصيل ومختلف المتدخلين في عملية تسويق وتثمين المنتجات.

37 - اتفاقية إطار للشراكة : مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة وشركاؤها، قطاع التجارة والصناعة، قطاع الطاقة، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، المعهد المغربي للتقييس

38 - يقدر الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم أن هذا العدد يبلغ حاليا 1.8 مليون استغلالية

39 - « l'agriculture familiale en Méditerranée et en Afrique de l'Ouest : de nouvelles dynamiques entrepreneuriales et territoriales » / « l'Année Internationale de l'Agriculture Familiale ». (« Séminaire Eau et Sécurité Alimentaire en Méditerranée : SEAM »), avril 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 2 من القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري[40] تنص على أن كل هيئة من الهيئات بين المهنية للفلاحة تتدخل في بلورة مسلسل التسويق الخاص بالسلسلة الفلاحية التي تشرف عليها (التتبع، التعبئة، التسويق) وضمان استفادة صغار الفلاحين من هذه الدينامية.

وقد شكل هذا القانون إطاراً مناسباً للنهوض بالمهنة في المجال الفلاحي، وسمح بإطلاق دينامية إيجابية تجلت في إحداث عدد من الجمعيات المهنية والفدراليات بين المهنية في مختلف سلاسل الإنتاج الفلاحي (الفواكه والخضر واللحوم الحمراء، إلخ).

وإذا كان كبار الفلاحين ينخرطون بسهولة في هذه الهيئات البيمهنية، فإن الأمر مغاير بالنسبة للفلاحين الصغار والمتوسطين نظرا لافتقارهم إلى ريادة قادرة على توحيدهم تحت لواء سلاسل إنتاج أكثر تنظيما.

وطبقا للقانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، فإن التجميع، الذي يعتبر نمطا تنظيميا، معمول به أصلا في قطاعات مهمة من قبيل سلسلتي إنتاج الحليب والسكر، يهدف إلى تأمين العلاقات التعاقدية بين المُجَمّع والمُجَمَّعِين. غير أن هذا القانون، فضلا عن القانون رقم 37.21 المتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضراوات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، قد أغفلا الفلاحين الصغار والمتوسطين ولم يشملانهم بمقتضيات تيسر ولوجهم للسوق الداخلي والخارجي دون إلزامية المرور عبر الوسطاء.

2 . مكافحة ضياع وهدر المنتجات الفلاحية خلال عملية التسويق غير مدرجة بالقدر الكافي في البرامج والمخططات التنموية

خصصت منظمة الأمم المتحدة الغاية رقم 3 في الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة[41] لمسألة ضياع وهدر المنتجات الغذائية، حيث ترمي هذه الغاية إلى «تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين النهائيين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد».

40 - تهدف الهيئات بين المهنية للفلاحة على الخصوص، إلى : استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهني السلسلة لتسويق منتوجاتهم؛ الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية؛ المساهمة في تنظيم التسويق الداخلي؛ نشر المعلومات المتعلقة بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها، وأهداف أخرى واردة في نص القانون.

41 - ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة

في المغرب، وحسب معطيات القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، فإن "حجم الخضر والفواكه التي تتعرض للضياع في المراحل الموالية للحصاد يقدر بما بين 20 و40 في المائة [42]. وبخصوص سلسلة زراعة البصل فإنها تسجل فقدان ما بين 30 و40 في المائة من المحصول بسبب ظروف التخزين. ذلك أن العديد من الفلاحين يحفظون منتوجاتهم من البصل من خلال اللجوء إلى تقنيات تقليدية من قبيل وضعها في حفرة مغطاة بالقش أو البلاستيك"[43].

بالإضافة إلى ذلك، قدرت منظمة الأغذية والزراعة أن حوالي 44 في المائة من المواد الغذائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تضيع وتهدر أثناء معالجتها وتوزيعها، بينما تُهدر الأسر 34 في المائة من المواد التي تستهلكها. وتقطن غالبية هذه الأسر بالوسط الحضري[44]. أما في المغرب، فيتم إنفاق 34.5 في المائة من ميزانية الأسر في التغذية، لكن يتم إهدار ثلث تلك المواد الغذائية[45].

إن الأسباب الرئيسية لضياع المنتجات الفلاحية وهدرها متعددة وتهم جميع مراحل سلسلة التسويق :

- عوامل متعلقة بالطقس والظروف المناخية. وفي هذا الصدد، شهدت جهة فاس - مكناس بداية شهر يونيو 2020 عاصفة صقيع شديدة بلغت المساحة المتضررة منها 9100 هكتار. وقد سجلت أضرارا متفاوتة حسب نوع الزراعة والمنطقة، والتي تراوحت من 20 في المائة إلى 80 في المائة من المنتجات الموجهة للتسويق[46]؛

- ضعف فضاءات التخزين ووسائل النقل لا سيما في المرحلة الموالية للجني/الحصاد؛

- نقص الخدمات اللوجستيكية وقلة منصات المعالجة والتعبئة.

42 - https://www.maghress.com/telexpresse/39801

43 - https://www.agrimaroc.ma/stockage-produits-agricoles-maroc/

44 - http://www.fao.org/news/story/en/item/214452/icode/

45 - DIC-info : Le gaspillage alimentaire au Maroc, un « fléau ignoré », N° 58 /06 Août 2019, INRA

46 - قطاع الفلاحة

هذا، وفي غياب إطار قانوني[47] ملزم بشأن ظاهرة ضياع الأغذية وهدرها، يظل من الصعب التصدي بنجاعة لآثارها الضارة على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية.

3. فرص التحول الرقمي

يعود اعتماد التكنولوجيات الرقمية الجديدة على مستوى أعلى سلسلة الإنتاج الفلاحي إلى بداية سنوات 2000. ومنذ ذلك الحين، تلجأ استغلاليات كبرى رائدة في القطاع إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية من أجل النهوض بـ"فلاحة 4.0" معقلنة ومستدامة.

ويتجسد هذا المسلسل الجاري لإرساء التحول الرقمي في إدخال التنكولوجيات الرقمية في جميع مراحل سلسلة القيمة.

من هذا المنظور، أدرج القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة ضمن أهداف الاستراتيجية الجديدة "الجيل الأخضر 2020–2030"[48] رقمنة الخدمات الفلاحية لصالح مليوني فلاح. كما باشر هذا القطاع تنفيذ عدد من المبادرات من أجل النهوض بالمنتجات المحلية عبر التكنولوجيات الرقمية.

في هذا الصدد، يجدر التذكير بوضع منصة للتجارة الإلكترونية لترويج وتسويق المنتجات المحلية التي جرى إحداثها بشراكة مع بريد المغرب من أجل تيسير ومواكبة ولوج الفلاحين عالم التكنولوجيا الرقمية واستثماره في تسويق منتجاتهم. وتوفر هذه المنصة لمجموعات الفلاحين إمكانية التواجد على شبكة الإنترنت وترويج وتسويق منتجاتهم المحلية، مثل الأركان والعسل وزيت الزيتون والنباتات الطبية والعطرية والتوابل وغيرها[49].

غير أن ثمة جملة من الصعوبات التي تعترض هذه الدينامية، نذكر منها :

- غياب استراتيجية طموحة خاصة بالتحول الرقمي في مجال تسويق وتثمين المنتجات الفلاحية (تتبع مسار المنتوج، المعلومات، الأسواق، إلخ) ؛
- ضعف الترابط بين إنتاج المنتجات الفلاحية وتسويقها ؛
- نقص في البنيات التحتية الملائمة (ظروف النقل، فضاءات التخزين، احترام سلسلة التبريد، وحدات التعبئة، المجازر العصرية، إلخ) في المناطق القروية والمراكز القروية الصاعدة، فضلا عن ضعف الأنترنت ذي الصبيب العالي. ورغم أن هذه المناطق تشكل وعاء للمنتجات الموجهة للتسويق، إلا أن ولوج الفلاحين الصغار والمتوسطين إلى الخدمات الرقمية والمنصات المجهزة يظل محدودا للغاية[50].

القسم الثالث

توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تتمحور مقترحات المجلس من أجل تسويق عادل للمنتجات الفلاحية يراعي التأثيرات الصحية والاجتماعية والبيئية ويضمن دخلا منصفا للفلاح، حول صنفين من التوصيات : 1) توصيات ذات بعد استراتيجي، و2) توصيات ذات بعد إجرائي وتدبيري.

توصيات ذات طابع استراتيجي

I - تعزيز مكانة تسويق المنتجات الفلاحية في سلسلة القيمة

1. بلورة رؤية مندمجة وتشاركية خاصة بمجال التسويق من خلال إشراك جميع الفاعلين المعنيين، لا سيما القطاعات الحكومية المكلفة بالفلاحة والداخلية والتجارة، والمهنيون، وجمعيات المستهلكين، والمنتخبون، وغيرهم. وينبغي أن تمكن هذه الرؤية من :

- تحديد التوجهات الكبرى للتسويق في ضوء التوجهات الجديدة الواردة في النموذج التنموي الجديد، وانتظارات المواطنين والمواطنات، وشركاء المغرب[51].
- ترصيد المكتسبات والجهود المبذولة سواء على المستوى التقني أو التدبيري أو على مستوى الاستثمار؛
- بلورة برامج عمل حسب سلاسل الإنتاج وحجم الاستغلاليات الفلاحية؛
- تحديد وتوضيح مسؤوليات المتدخلين في مسلسل تسويق المنتجات الفلاحية.

47 - تم في فرنسا اعتماد القانون رقم 138-2016 الصادر 11 فبراير 2016 بشأن مكافحة هدر الأطعمة. وحسب هذا القانون فإن التصدي لإهدار الأطعمة يقتضي إشراك وتعزيز مسؤولية منتجي المواد الغذائية ومصنعيها وموزعيها والمستهلكين والجمعيات.

48 - Nouvelle génération de mécanismes d'accompagnement : Déclinaison de la thématique Services agricoles Digitaux, Département de l'agriculture/Direction du système d'information, juillet 2020

49 - http://emall.barid.ma

50 - التكنولوجيات الرقمية في الزراعة والمناطق الريفية، وثيقة موجزة، منظمة الأغذية والزراعة، 2019

51 - خاصة الاتحاد الأوروبي من خلال سياسته في مجال التسويق المرتكزة على "الاتفاق الأخضر". ويرمي هذا الاتفاق إلى تحسين المبادلات التجارية ومواكبة الانتقال الرقمي والمناخي، مع وضع عدد من الحواجز الجمركية، مما له تأثير مباشر على التجارة

2. وضع إطار مؤسساتي لقيادة مجال تسويق المنتجات الفلاحية يُشرك مختلف الأطراف الفاعلة (قطاعات الفلاحة والداخلية والتجارة، المهنيون...) من أجل تدبير أفضل للرهانات المتعددة وشديدة الترابط التي تسم القطاع الفلاحي، ولضمان انخراط فعلي لجميع المتدخلين ؛

3. إرساء منظومة حكامة ترابية تعمل، وفق مقاربة تشاركية ومنسقة، على إشراك الفاعلين بالجهة وبباقي المستويات الترابية (الإقليم والجماعة) وتضمن تدبيرا عقلانيا للأسواق الجهوية وتسمح ببروز دينامية إيجابية لتطوير مكون تسويق المنتجات الفلاحية ؛

4. وضع منظومة للمعلومات والرصد والتسويق الاستراتيجي من أجل تحليل السوق الداخلي والخارجي للفاكهة والخضر من أجل استباق تقلبات الأسواق والتغيرات المحتملة في ظروف وشروط تسويق المنتجات ؛

5. إرساء آليات لإدماج نساء العالم القروي في سلسلة القيمة لتسويق المنتجات الفلاحية وتعزيز استقلاليتهن على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

توصيات ذات طابع إجرائي وتدبيري

II -تحسين مسلسل التسويق في سلاسل الإنتاج الفلاحية

على مستوى سلسلة إنتاج الحبوب

6. تعزيز دور التعاونيات الفلاحية وإعادة النظر في منظومة حكامتها ومراقبتها ؛

7. تشجيع الفلاحين الصغار والمتوسطين على الانتظام في هذا النوع من التعاونيات من أجل ضمان جمع وبيع منتجات الحبوب وفق السعر المرجعي المحدد من لدن السلطات المختصة ؛

على مستوى سلسلة إنتاج الفواكه والخضر

8. تطوير مجال تحويل المنتجات الفلاحية (الفواكه والخضر) من أجل رفع نسبة المنتجات الفلاحية الخاضعة للتحويل الصناعي، وذلك من خلال توجيه بعض المنتجات نحو التحويل الصناعي، ووضع آلية مندمجة ومنسقة على المستوى التقني والمالي والتنظيمي ؛

9. إنشاء شبكة من الأقطاب الفلاحية على مستوى أحواض الإنتاج الفلاحي الرئيسية، تعمل كمنصات صناعية مندمجة لاحتضان الاستثمارات في مجال الصناعة الغذائية، وذلك من أجل المساهمة في الارتقاء بمستوى التحويل الصناعي للمنتوج الوطني ؛

10. تحسين قنوات التصدير وتيسير ولوج المنتجين إلى مختلف الأسواق ؛

11. تقييم وإعادة تحديد العلاقة بين الفلاحين وتجمع المصدرين في تجاه تعزيز التنسيق والشفافية والتشاور بين الطرفين، ووضع خارطة طريق جديدة لتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الفلاحية من الفواكه والخضر على المستوى الدولي ؛

12. ضمان استقلالية مكونات السلسلة اللوجستيكية للفواكه والخضر الموجهة للتصدير، خاصة على مستوى العنونة والتعبئة والتغليف، إلخ. والعمل على جعل هذه السلسلة اللوجيستيكية خالية من الكربون من أجل تأمين الصادرات في السنوات المقبلة.

على مستوى سلسلة إنتاج اللحوم

13. تعزيز منظومة السلامة الصحية لمنتجات سلسلة إنتاج اللحوم، لا سيما على مستوى تتبع مسار المنتجات، وضمان احترام قواعد الصحة والنظافة، ومراقبة المنشأ، لا سيما بالنسبة للدواجن، وظروف نقلها حية ومذبوحة ؛

14. تأهيل محلات الذبح التقليدية «الرياشات» من أجل إدماجها في القنوات المهيكلة ؛

15. تعزيز حضور الدولة في هذا القطاع، لاسيما أسفل السلسلة من أجل حماية صحة المواطن ؛

16. إحداث مجازر جهوية وإعداد عرض القطاع من اللحوم، خاصة المنتجات المحلية عالية الجودة (الماعز والأغنام) للولوج إلى السوق الدولية ؛

17. مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لقطاع إنتاج اللحوم الحمراء، لا سيما من خلال سن مقتضيات تمكن من تعزيز انفتاحه على التصدير، واعتماد مبدأ «التقسيم إلى مناطق صحية» (Zonage sanitaire).

III - وضع تدابير تشريعية وتنظيمية وتقنية ومخطط تواصلي من أجل مكافحة ضياع وهدر في المنتجات الفلاحية (تدابير عرضانية)

18. اعتماد قانون لمكافحة ضياع وهدر المنتجات الفلاحية في مراحل التوزيع والتخزين والتسويق. وينبغي أن يحدد هذا القانون نطاق مسؤوليات الفاعلين، ووضع التدابير الملائمة حسب الأولويات، بدءا بالوقاية والتحسيس وترتيب الجزاءات اللازمة في حق السلوكات المخالفة ؛

19. وضع خطة للإعلام والتربية والتواصل، مع إشراك مختلف الفاعلين (وسائل الإعلام، المجتمع المدني، إلخ) وإحداث يوم وطني للتحسيس بأضرار ضياع وهدر المواد الفلاحية على مستوى سلسلة التسويق ؛

20. تعزيز آليات تدبير المخاطر ودعم الفلاحين الصغار والمتوسطين، من أجل مساعدتهم على مواجهة حالات الأزمات، والتغيرات المناخية وتقلبات الأسواق ؛

21. تطوير برامج للفرز والمعالجة من المنبع وتثمين النفايات الفلاحية والمنزلية من أجل تقليص حجم ضياع المنتجات الفلاحية ؛

22. إجراء دراسات وبحوث في صفوف الفلاحين ومقاولات الصناعات الغذائية وفضاءات التسويق، من أجل تقدير الكمية الحقيقية للمنتجات التي يتم ضياعها أو هدرها سنويا في مراحل التسويق والتخزين والتوزيع ؛

23. تطوير معايير للجودة وعلامات الجودة الخاصة بتثمين المنتجات الفلاحية تتضمن التسمية والمنشأ والمجال الجغرافي والبصمة الكربونية لهذه المنتجات ؛

24. توفير الدعم التقني والمالي الضروري للمنتجين والتعاونيات الفلاحية، من أجل تمكينهم من اعتماد تقنيات تخزين عصرية وخدمات لوجستيكية فعالة ؛

IV - التعجيل بإصلاح فضاءات التسويق من أجل تجنب المضاربات وتعدد الوسطاء

25. وضع خارطة طريق منسقة وتشاركية من أجل إصلاح وعصرنة فضاءات التسويق :

- القيام بإصلاح وتنظيم فضاءات التسويق (أسواق الأحياء، الأسواق الأسبوعية، قنوات تسويق القرب، الباعة المتجولون، إلخ) مع مراعاة المقاربة الترابية والارتباطات بين هذه الفضاءات وبين أسواق الجملة ؛

- بلورة مخططات لإعادة تنظيم الأسواق وعصرنتها، من خلال إرساء تدبير متجدد لهذه الأسواق وتزويدها بتجهيزات مواكبة لدينامية التنمية ؛

- الإسراع بإصلاح أسواق الجملة : استبدال نظام الريع الحالي بنظام مفتوح أمام المنافسة وجعل ولوج المهنيين إليه مشروطاً باحترام دفتر تحملات وغيره من المقتضيات التنظيمية. ويتعين أن يتم هذا الإصلاح في إطار مقاربة شاملة تساهم فيها مختلف الأطراف الفاعلة (الدولة، المهنيون، الجهات والجماعات، القطاع الخاص، إلخ) ؛

- اعتماد قانون جديد ينظم إحداث وتدبير أسواق الجملة بالمغرب. ويجب أن يَعْقُبَ اعتماد هذا القانون إصدارُ نصوص تنظيمية توضح السير الداخلي لهذه الأسواق (النظام الداخلي)، وشروط أهلية المتدخلين للاشتغال فيها، والكيفيات الجديدة لأداء الرسوم، وشروط تخفيف مبدأ إلزامية المرور عبر هذه الأسواق؛

- تقنين التجارة بالمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة من أجل ضمان إعمال قواعد المنافسة وتجنب التجاوزات المرتبطة بالوضع المهيمن ؛

26. وضع إطار تنظيمي دقيق ومُلزم من أجل تقنين وإعادة النظر في دور ومهام الوسيط وبيان حقوقه وواجباته على مستوى سلسلة التسويق.

V - تطوير آليات جديدة لمواكبة وتنظيم المنتجين

27. إعادة النظر في نماذج وآليات مواكبة وتنظيم الفلاحين في إطار تعاونيات (التجميع التعاوني) أو مجموعات ذات نفع اقتصادي، من خلال ترصيد نجاحات المقاربات المعتمدة على مستوى سلسلتي إنتاج السكر والحليب ؛

28. تطوير قنوات التسويق القصيرة ذات الطابع التعاوني، وتشجيع تجارة القرب ؛

29. تعزيز برامج إحداث البنيات التحتية اللوجيستيكية، من خلال توفير المزيد من مستودعات التخزين والتبريد، من أجل دعم التعاونيات وصغار المنتجين المنتمين إلى المناطق التي تعاني من العزلة ؛

30. تعزيز تسويق المنتجات الفلاحية ذات علامة الجودة التي تنتجها التعاونيات الفلاحية (المنتجات المحلية، منتجات بيولوجية، إلخ) في مختلف فضاءات التسويق والمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة ؛

31. حث معاهد ومراكز التكوين على إدراج مكون تعزيز قدرات صغار الفلاحين وأعضاء التعاونيات الفلاحية في برامجها، وذلك لمساعدتهم على تثمين منتجاتهم بشكل أفضل خلال مرحلة التسويق ؛

32. تعزيز قدرات مؤسسات البحث العلمي (المعهد الوطني للبحث الزراعي، مراكز البحث، إلخ.) وحثهم على تطوير برامج للبحث في مجال التسويق، لا سيما ما يتصل بالتحليل الاقتصادي للأسواق وتطور التوزيع في عصر التكنولوجيا الرقمية والآليات والطرق الجديدة لتسويق المنتجات الفلاحية، إلخ.

VI - تسريع التحول الرقمي لمجال التسويق من خلال تشجيع إدماج المنتجين الصغار والمتوسطين

33. جعل الرقمنة آلية حقيقية تمكن الفلاحين (لا سيما الشباب بالوسط القروي) من الولوج بسهولة وبشكل آني إلى المعطيات المتعلقة بالأسعار الحقيقية والاطلاع على سعر المنتوج في جهتهم، وذلك للتمكن من التفاوض على نحو أفضل مع جميع المتدخلين في سلسلة التسويق ؛

34. وضع استراتيجية طموحة للابتكار في مجال تسويق المنتجات الفلاحية، مع توفير إطار قانوني ملائم. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع الابتكارات التكنولوجية المحلية الكفيلة بتحسين المردودية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل سلسلة من سلاسل الإنتاج بما يعود بالفائدة على الفلاحين : الوسائل، المعلومات، التكوين، المنصات الرقمية، السلسلة اللوجيستيكية، التتبع، الأمن ؛

35 . وضع بنية تحتية رقمية مناسبة (الولوج إلى الأنترنت ذي الصبيب العالي/القرى الرقمية)، ومواكبة الفلاحين الصغار والمتوسطين في التوفر على أدوات رقمية بسيطة (المهارات الشخصية، تطبيقات عملية وسهلة الاستخدام) ؛

36. حث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية على بلورة خطة عمل رقمية طموحة تتمحور حول تطوير محتويات رقمية وبرامج للتكوين في مجال التجارة الإلكترونية لفائدة المنتجين الصغار والمتوسطين حتى يتمكنوا من تعلم استخدام وإتقان الأدوات الرقمية بما يخدم نشاطهم الفلاحي التجاري ؛

37. تطوير منصات للتجارة الرقمية لتسويق المنتجات الفلاحية، على غرار تلك المخصصة لتسويق المنتجات المحلية، مع الحرص على توفير منتجات صحية وعالية الجودة للمستهلكين ؛